جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

اسم المقياس: الجرائم الواقعة على الاشخاص

السداسي الثالث

وحدة تعليم اساسية

الرصيد :9

المعامل : 3

أستاذة المقياس : بوعكاز اسماء

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي

2025/2024

مقدمة :

جرائم الاعتداء على الاشخاص هي الجرائم التي تنال بالاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق ذات الطابع الشخصي اي الحقوق اللصيقة بشخصية المجني عليه والتي تعتبر بذلك من بين المقومات الاساسية للشخص ،

فجرائم الاشخاص تختلف عن جرائم الاموال التي تنال بالاعتداء او تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة الاقتصادية وهي تدخل في نطاق التعامل الاقتصادي وتتضامن فيما بينها وتكون في مجموعها الذمة المالية .

ولجرائم الاعتداء على الاشخاص اهمية بالغة في السياسة الجنائية مرجعها الى الاهمية الاجتماعية للحقوق التي تمسها وتتمثل في :

- ✓ الحق في الحياة :من اهم هذه الحقوق باعتباره شرطا للوجود الطبيعي والاجتماعي للإنسان وشرط المساهمة في كيان المجتمع ووجوده.
- ✓ السلامة البدنية : حماية هذا الحق يمكن الانسان من ممارسة نشاطاته الاجتماعية والعادية والمساهمة في ازدهار المجتمع والتمكن من الحفاظ على كيانه .
- ✓ الحق في صيانة العرض والشرف والحرية :تضمن حماية هذه الحقوق تمتع الشخص بقيمته المعنوي وتدعيم اعتداده بكرامته الانسانية والاجتماعية فهي تمتع الانسان القدرة على توظيف كافة امكانياته في المساهمة الفاعلة في المجتمع وتضمن ان تسود المجتمع القيم الاخلاقية والاجتماعية التي تحدد مستواه الحضاري .

ولجرائم الاعتداء على الاشخاص اهمية بالغة في التشريع العقابي لكونها تثير اكثر المشاكل الفقهية القانونية عمقا وغموضا في بعض احكامها ، وهو الامر الذي يدفعنا لطرح الاشكالية التالية :**مدى كفاية الحماية الجزائية المقررة في التشريع العقابي الجزائري للحد من جرائم الاعتداء على الاشخاص؟**

المكتسبات القبلية :

قبل التطرق لجزئيات مقياس جرائم الاشخاص لا بد ان نشير ان ان هذه الجزئية تتعلق بمحتوى القانون الجنائي الخاص والذي يتضمن صور التجريم المقررة في التشريع الجزائري سواء الجرائم الواقعة على الاشخاص او الاموال او غيرها من الاعتداءات اذ لا بد ان يكون الطالب محيطا ببعض المفاهيم المسبقة وعلى راسها ما يلي :

- ✓ الالمام بمفهوم القانون الجنائي الخاص
- ✓ الاحاطة بمفاهيم القانون الجنائي العام وهو المقياس المقرر لطلبة الحقوق في السنة الثانية والثالثة ليسانس والذي من خلاله يكون الطالب ملما بمفاهيم الجريمة وتقسيماتها لجنح وجنايات وجنح ومعنى العقوبات الجزائية منها الاصلية والتكميلية وتدابير الامن .
- ✓ قدرة الطالب على تحليل النصوص القانونية والتعليق عليها وابراز نقاط قوة النص وضعفه
- ✓ قدرة الطلبة على استقرا ء المادة القانونية باعتبارنا من خلال هذا المقياس نحاول استقراء النص القانوني للوقوف على احكام تجريم كل جريمة على حدى .

مقياس : جرائم الاشخاص

مقدمة:

المكتسبات القبلية :

المحور الاول : جرائم القتل

اولا : جرائم القتل العمد

-أ- اركان جريمة القتل العمد

-ب- خصوصية الجزاءات المقررة لجريمة القتل العمد

-1- العقوبات الاصلية المقررة لجريمة القتل العمد

-2- خصوصية العقوبات في جرائم القتل العمد

-ب- جرائم القتل الخطأ

-1- اركان جريمة القتل الخطا

-2- الجزاءات المقررة لجريمة القتل الخطا

المحور الثاني : الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

-اولا- جرائم العنف العمدية

-أ- صور جرائم العنف العندية

-ب- اركان جرائم العنف العمدية

-ج- العقوبات المقررة لجرائم العنف العمدية

ثانيا – جرائم تقديم مواد ضارة

-أ- اعطاء مواد ضارة بالصحة من اجل الاستهلاك

-ب- بيع المواد الفاسدة او المسمومة المخصصة لتغذية الانسان

المحور الثالث : جرائم العرض

-اولا- جرائم العرض غير الرضائية

-أ- جريمة الاغتصاب

-ب- جريمة التحرش الجنسي

-ج- جريمة هتك العرض

-ثانيا- جرائم العرض الرضائية

-أ- جريمة الدعارة

-ب- جريمة الزنا

-ج- جريمة الفاحشة بين المحارم

-د- جريمة الشذوذ الجنسي

المحور الرابع : الجرائم الواقعة على الاسرة والطفل

-أولا- الجرائم الواقعة على الاسرة

-أ- جريمة ترك الاسرة

-ب- جريمة تخلي الزوج عن زوجته

-ثانيا- الجرائم الواقعة على الطفل

-أ- جريمة الجهاض

-1- اركان جريمة الاجهاض

-2- صور جريمة الاجهاض

-ب- جريمة الامتناع عن تسليم قاصر

المحور الخامس : انماط الجرائم المنظمة الواقعة ضد الاشخاص (الاتجار بالبشر ، تهريب المهاجرين)

-اولا- جريمة الاتجار بالبشر

-ثانيا- تهريب المهاجرين

المحور السادس : جرائم الاعتداء على معنويات الاشخاص

-اولا- الاعتداء المعنوي الواقع على حرية التنقل

-ثانيا- الاعتداء المعنوي الواقع عن طريق القول والكتابة (الوشاية الكاذبة نموذجا)

المحور الاول : جرائم القتل

تعتبر جرائم القتل من اقدم الجرائم في الحياة الانسانية جمعاء بدابتها كانت بقتل قابيل لاخاه هابيل لقوله تعالى '**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ"**.

وموضوع جريمة القتل هو حياة الانسان ذكرا كان او انثى وتبدا حياة الانسان بولادته حيا وهذه الحياة تستشف بصياح المولود او التنفس او الحركة التي تتحقق معها الحياة .

وجريمة القتل من الجرائم المنبوذة سواء في الشريعة الاسلامية او في باقي الشرائع او حتى في القوانين الوضعية فتعد من ابشع الجرائم لكونها تسلب الضحية حياته لذلك نجد ان عقوبة القتل هي الاعدام في معظم التشريعات الوضعية .

والقتل كجريمة لها نشاط مادي معين يختلف جملة وتفصيلا عن النشاط المادي في جرائم حوادث الخطأ التي تنتهي بموت شخص او عدة اشخاص ، لذا فالقتل جريمة عمدية دائما ولكن تجاوزا يطلق على حوادث الخطأ التي تنتهي بموت شخص او عدة اشخاص لجرائم القتل الخطأ .

اولا – جرائم القتل العمدي :

تعرف جريمة القتل على انها التحطيم الارادي وغير المشروع لحياة الانسان بفعل انسان اخر ، وعرفت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري القتل العمد على انه " القتل هو ازهاق روح انسان عمدا " ، وعليه تتطلب هذه الجريمة شرطين اساسيين لقيامها وهي وجود الضحية وان يكون حيا وقت ارتكاب الجريمة .

وجريمة القتل العمد تأخذ وصف جناية تختلف اركانها عن اركان جريمة القتل الخطأ التي تأخذ وصف جنحة .

أ- **اركان جريمة القتل العمد :** تعرف المادة 254 من قانون العقوبات القتل ا بانه "ازهاق روح انسان عمدا "، وباستقراء ما جاء في نص المادة يمكننا القول ان الجريمة تقوم على توافر الاركان الاساسية التالية :

*الركن المفترض: يتعلق بصفة المجني عليه بمعنى ان يكون انسانا على قيد الحياة

*الركن المادي : يتمثل في ازهاق روح انسان وكل فعل من شانه احداث الموت .

*الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي المتمثل في العمد بمعنى قصد احداث الوفاة .

-1- الانسان محل جريمة القتل العمد : يعتبر محل الجريمة هو الركن المفترض ومضمونه هو ان جريمة القتل لا تقع الا على الانسان الحي اي ان يكون المجني عليه انسان على قيد الحياة .

والانسان الحي في جريمة القتل هو كل شخص يتصف بالانسانية ولا فرق بين الذكر والانثى سواء كان شابا او طاعنا في السن فلا عبرة في جريمة القتل بالجنس او السن او المركز الاجتماعي ، ولا الحالة الصحية للضحية هل هو معتل الصحة ام لا ، فالقتل يقع حتى لو كان الشخص مريض بمرض الموت وحتى ولو كان من الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام .

وبما ان حياة الانسان محل الجريمة فمتى تبدا ؟

وفي هذا الصدد ثار الجدل بين الفقهاء حول بداية حياة الانسان فتباينت الاراء بين :

الراي الاول : يرى ان الانسان تبدا حياته منذ ولادته حيا وتنفسه وقطع الحبل السري.

الراي الثاني : يرى ان الحياة تبدا منذ تأهب الجنين لمغادرة رحم الام اي مع بجاية عملية الولادة .

وهذا الراي هو الراي الراجح لأنه يوفر حماية كافية للطفل ، ويعتبر حي منذ بداية انفصاله عن امه ، ويعتبر الراجح لأنه في حالة حدوث اهمال ممن يشرف على الولادة يسال عن جريمة القتل الخطأ للطفل ، في حين ان الاخذ بالراي الاول لا يؤدي الى مساءلة الطبيب ولا القابلة ولا من يشرف على الولادة عن جريمة القتل الخطأ حتى مع توافر الخطأ المهني الجسيم .

اما انتهاء حياة الانسان فمن المسلم به انها تنتهي بالموت اي بتوقف الاعضاء الحيوية للإنسان كالقلب والجهاز التنفسي عن اداء وظائفها والتوقف تماما .

وبالتالي يكون المجني عليه انسانا ولو كان وليدا وبدا في الانفصال عن رجم امه لو لم يتم وضعه نهائيا وتنتهي الحياة بتوقف القلب والجهاز التنفسي رغم ان بعض الانسجة خصوصا في المخ تستغرق ساعتين لكي تموت تمام .

2- الركن المادي لجريمة القتل العمدي :تقوم جريمة القتل في حدوث نشاط اجرامي بصورة مادية وايجابية تؤدي الى ازهاق روح الضحية .

- ✓ السلوك الاجرامي: وهو الفعل الذي يقوم به الشخص من اجل ازهاق الروح او القتل المعاقب عليه ولا تكفي النية او الرغبة في ذلك ولا حتى المحاولة ويجب ان يكون السلوك عملا ايجابيا دون النظر الى الوسيلة المستعملة والقانون الجزائري لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع اي بالسلوك السلبي.

ويجب ان يكون السلوك فعلا ايجابيا ولا عبرة بعد ذلك بالوسيلة المستعملة بل يكفي ان يكون الجاني قد اتى عملا يحدث به الموت باي طريقة كانت فغالبا ما يتم القتل بأسلحة نارية مواد حادة وقاطعة وثقيلة او متفجرة ....، يستثنى منها وسيلة واحدة فقط هي اعطاء مواد سامة فهي تعتبر جريمة قائمة بذاتها تسمى جريمة التسميم .

ولا يشترط ان يتك القتل بصفة مباشرة اي بيد الجاني بل يكفي ان يكون قد اعد وسيلة وهياها له ، كمن يحضر حفرة لآخر او من يلقي باخر في البحر بقصد اغراقه .

ولما كان القتل يتطلب سلوكا ايجابيا فان التأثير على الشخص عن طريق الكلام والتعذيب النفسي لإضعاف صحة المجني عليه بقصد قتله لا يمكن ان يشكل الركن المادي للقتل حتى وان حدثت الوفاة عقب ذلك صدفة كما لا تعد هذه الافعال شروعا ايضا .

- ✓ النتيجة الاجرامية : وهي النتيجة المترتبة على سلوك الشخص او الجاني ولا يهم ان تحققت الموت او نتيجة القتل مباشرة او بعد مدة زمنية اذا تدخل عنصر اخر حال دون ان تتحقق النتيجة لا دخل لارادة الجاني فيها ويعتبر الشروع ة في القتل ويعاقب عليه كما لو انه تحقق القتل فعلا ، كما يجب ان يكون المجني عليه حيا وذلك يعني منذ اللحظة التي يعتبر الكائن انسانا كاملا حي اي لحظة ميلاده حيث يبدا من عندها الاعتراف القانوني بالحياة التي يشكل اهدارها قتلا ، اما قتل الجنين فيعتبر اجهاض وله عقوبات خاصة به واما مسالة وقوع القتل على ميت فهي صورة من صور الجريمة المستحيلة .

- ✓ علاقة السببية بين الفعل والنتيجة : لا تثير السببية اية مشاكل في حالة وضوح الصلة مباشرة بين فعل الجاني وموت الضحية فمن يطلق عيارا ناريا على شخص في طريق او مكان عام فيقتله في الحال ويثبت ذلك بشهادة الشهود يكون نشاطه المادي هو السبب المباشر بل السبب الوحيد في حدوث ازهاق الروح .

الا ان هذه الجزئية تطرح اشكالا فعند تدخل عوامل اخرى الى جانب السلوك الاجرامي في حدوث النتيجة هل تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة كون الفعل احد العوامل المساهمة في حدوث النتيجة ؟ ام يجب ان يكون لهذا الفعل اهمية خاصة؟ وبالتالي انقسم الفقه الى ثلاث نظريات ممثلة في :

-نظرية السبب المباشر : اي العوامل التي تشترك في احداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث تأثيرها في حدوث النتيجة ممن له دور مباشر وفعال في حدوثها ومنها من له دور ثانوي ومساعد يقضي المنطق اسناد النتيجة الى اقوالها اي العوامل الذي كان له الدور المباشر في حدوث النتيجة فلا يسال الجاني الا اذا كانت النتيجة متصلة اتصالا مباشرا بسلوكه وقد انتقدت هذه النظرية كونها تحصر العلاقة السببية في نطاق ضيق مما يؤدي الى افلات بعض الجناة من العقاب .

-نظرية تعادل الاسباب : جميع العوامل التي تشترك في احداث النتيجة هي متعادلة دون ترجيح عامل على اخر من ناحية القوة او التاثير في احداث النتيجة ولما كان سلوك الجاني من بين هذه العوامل تجب مساءلته .

وقد وضعوا معيارا لمعرفة ما اذا كانت النتيجة تستند الى سلوك الجاني او لا ، وهو سؤال هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني ؟ وعليه اذا كانت الاجابة :

- اذا كانت لا قامت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

-اذا كانت نعم انقطعت علاقة السببية .

وانتقدت النظرية اذ انها تحمل الجاني النتيجة لمجرد كون سلوكه احد العوامل التي ساهمت في حدوثها .

-نظرية السبب الملائم : يرى ان سلوك الجاني يعد سببا ملائما متى كانت العوامل التي تدخلت الى جانبه في حدوث النتيجة مألوفة ومتوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور اما اذا كانت العوامل شاذة غير مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور فان العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة تنقطع ولا يسال الجاني عن النتيجة التي حدثت لتحديد ما اذا مانت العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة مألوفة ام شاذة يرى انصار هذه النظرية الاخذ بمعيار العلم والتوقع فما احاط به العلم فهو مألوف وما لم يحط به العلم فهو شاذ ، وعليه يكون سلوك الجاني سببا ملائما كلما كانت النتيجة متوقعة من قبل الجاني ، هذا وانتقدت ايضا هذه النظرية على ان قواعد القانون الجنائي لا تبنى على الاحتمال .

3- الركن المعنوي :

تتطلب جريمة القتل العمد توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص :

- ✓ القصد الجنائي العام : وهو انصراف ارادة الفاعل الى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة ويتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه ارادة الفاهل الى القيام بفعل القتل مع علمه بان محل الجريمة جسد حي يمكن ان يتوقع وفاته فاذا انتفت ارادة فعل القتل او انتفى على الفاعل باحد عناصر الركن المادي للجريمة كوقوع الفعل على انسان حي لا تقوم جريمة القتل العمد في حق الفاعل ومثال ذلك الطبيب الذي يعتقد انه يشرح جثة فاذا بصاحبها لا يزال حيا ، كما ينتفي القصد الجنائي العام لانتفاء ارادة الفاعل اذا قام بالفعل تحت الاكراه المادي مثل القوة القاهرة .
- ✓ القصد الجنائي الخاص : جرائم القتل العمد من جرائم القصد الخاص وهي نية قتل المجني عليه اوازهاق روحه فالعمد في القتل هو التوجه اليه بارادة احداثه وعليه لا يعد القتل عمدا اذا انتفت هذه النية وعليه لا يسال عن القتل العمد من يوجه فعله الى انسان معتقدا انه ميت كما لا يسال من يكره على اتيان فعل القتل .

ملاحظة مسالة القتل بدافع الشفقة : تثير هذه المسالة جدلا حادا بسبب ان القتل لا ينبعث من نفس اجرامية وانما من نفس رحيمة ، وهل من الجائز قانونا لطبيب او لأي شخص اخر قتل مريض لا يرجى شفاؤه لمساعدته على انهاء الامه ، وفي هذا الشأن يرى غالبية رجال القانون ان المسالة لا تثير اي اشكال لا القتل جريمة مهما كان الدافع لارتكابه لأنه لا عبرة في

القانون بالبواعث في حين يذهب كثير من المفكرين الى تبرير هذا الفعل مستندين في ذلك الى حجج كثيرة منها عدم معاقبة القانون الذي يمثل ارادة الفاعل وبالرجوع الى الشريعة الاسلامية لا وجود لهذه المسالة بدليل قوله تعالى " **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها**"' سورة النساء الاية 92.

وقوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي جرم الله الا بالحق ذلكم وصآكم به لعلكم تعقلون " سورة الانعام الاية 152.

ب-<u>خصوصية الجزاءات المقررة لجريمة القتل العمد</u>

-1- العقوبات الاصلية المقررة لجريمة القتل العمد البسيط

يعاقب القانون على جناية القتل العمد بالسجن المؤبد طبقا لنص المادة 3/263 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد " ، ويمكن للقاضي ان يطبق نفس العقوبة على الشريك واو الشركاء في القتل البسيط اعمالا لما تضمنته الفقرة الاولى من المادة 44 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب الشريك في الجناية او الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة ".

كما انه توقع نفس العقوبة في حالة الشروع في القتل العمد وذلك لما جاء في نص المادة 30 من قانون العقوبات ، هذا وتجدر الاشارة الى انه لو اشترك اثنان او ثلاثة او اكثر في قتل شخص واحد سواء كانوا فاعلين اصليين او فاعلين وشركاء تطبق عليهم عقوبة السجن المؤبد مهما بلغ عددهم سواء كانت الجريمة قد تمت بوفاة المجني عليه او وقفت عند حد الشروع وكذلك الحال لو قام شخص واحد باطلاق النار على عدة اشخاص فقتل واحد واصاب اخرين او قتل اكثر من شخصين اخرين فانه يعاقب بالسجن المؤبد وحده مادام لم يشترك معه اخرون كفاعلين اصليين او شركاء ومعنى ذلك ان العقوبة لا تتغير بتعدد الجناة ولا بتعدد المحني عليهم .

الى جنب العقوبات الاصلية المقررة لجريمة القتل البسيطة افرد المشرع الى جانبها <u>ضرورة تطبيق عقوبات تكميلية وجوبية على مرتكبها ممثلة في :</u>

*الحجز القانوني بموجب نص المادة 9 مكرر من قانون العقوبات التي جاء فيها :

"في حالة الحكم بعقوبة جنائية تامر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية .

تتم ادارة امواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي ".

- ✓ الحرمان من حق او اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بموجب نص المادة 9 مكرر 1 التي تنص على الحرمان الذي يشمل كل من :

" العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

–الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام .

–عدم الاهلية لان يكون مساعدا او محلفا او خبيرا ، او شاهدا على اي عقد او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال .

–الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا .

–عدم الاهلية لا يكون وصيا او قيما .

–سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها .

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمدة اقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه ".

- ✓ المصادرة الجزئية للأموال والمنصوص عليها ضمن احكام نص المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات .

اما العقوبات التكميلية الاختيارية التي يجوز للجهات القضائية الحكم بها على الجاني فتتمثل في ما جاء في نص الماد 9 من قانون العقوبات .

–2– خصوصية العقوبات في جرائم القتل العمد :

– **الظروف المشددة في جرائم القتل العمد** : ظروف التشديد يقصد بها تلك الظروف او الملابسات التي اذا ما اقترنت بجريمة القتل يتم تشديد وتغليظ العقوبة وهذا التشديد قد يغير من وصف الجريمة وقد يغيره وظروف التشديد في جرائم القتل العمدي في التشريع الجزائري تحول العقوبة من السجن المؤبد الى عقوبة الاعدام ، وظروف التشديد فيها ما يتعلق بنية الجاني (سبق الاصرار والترصد)، ومنها ما يتعلق بالوسيلة المستعملة في القتل كالقتل بالتسميم ، ومنها ما يتعلق بالمجني عليه وعلاقته بالجاني .

القتل المقترن بسبق الاصرار والترصد : عرفت المادة 256 من قانون العقوبات سبق الاصرار على انه عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين او حتى على شخص يتصادف وجوده او مقابلته حتى لو كانت هذه النية متوقفة على اي ظرف او شرط كان .

في حين عرفت المادة 257 من ذات القانون الترصد على انه انتظار شخص لفترة طالت او قصرت في مكان او اكثر وذلك اما لإزهاق روحه او الاعتداء عليه ، وباستقراء نص المادتين نخلص للقول ان الاصرار يقوم على عنصرين اثنين هما :

- ✓ التصميم السابق : بمعنى وجود فترة من الزمن قبل العزم على ارتكاب الجريمة .
- ✓ التفكير والتدبير : ويعني ان الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر في عواقبه ثم اقدم على الفعل كما لا يشترط ان تكون النية المبنية على الاعتداء محدودة .

اما الترصد فهو يقوم على العناصر التالية :

- ✓ العنصر الزمني : اي ان الجاني بقي في انتظار الضحية فترة من الزمن سواء قصرت ام طالت هذه المدة وهو ما وضحته المادة 257 من قانون العقوبات .
- ✓ العنصر المكاني : اي انتظار المجني عليه في مكان ما يمكنه من تنفيذ جريمته وهذا المكان لم يتطلب المشرع ان تتوافر فيه عناصر او صفات معينة اي ان المكان قد يكون مكان عام او مملوكا للجاني او مملوكا للمجني عليه او مكان خاص او مكان مهجور .

كما ان المشرع لم يشترط ان يكون الجاني مخفيا لان الاختفاء ليس عنصر من عناصر الترصد .

- ✓ عنصر الغاية : لتوافر عنصر الترصد لا بد ان يكون هدف الجاني وغايته هو ازهاق روح الشخص .

هذا ويختلف سبق الاصرار عن الترصد في كون سبق الاصرار من الظروف الشخصية التي تتعلق بالجاني وتخص الركن المعنوي في الجريمة اما الترصد فيتعلق اساسا بالركن المادي للجريمة .

وينحصر سبق الاصرار في الشخص الذي تتوافر فيه فقط بخلاف الترصد الذي ينصرف الى كل المساهمين في الجريمة سواء فاعلين اصليين او شركاء .

- الظروف المشددة بالنظر الى غرض الجاني لبلوغ جريمة القتل : وتشمل ما يلي :

–اذا اقترن القتل بجناية : نصت المادة 1/263 من قانون العقوبات على " عاقب على القتل بالاعدام اذا سبق او صاحب او تلا جناية اخرى " ، ويعني بذلك ان لا بد من توافر ثلاث شروط لتشديد العقوبة والتي تتمثل في :

- وجود جريمة القتل .
- يجب ان يقترن القتل بجناية اخرى مهما كان نوعها مثل القتل بالسرقة الموصوفة .
- يجب ان تقع جناية القتل فالمشرع لا يكتفي بالشروع على الرغم من اعتبار الشروع كالجناية نفسها بموجب ما قضت به المادة 30 من قانون العقوبات .

–اذا اقترن القتل بجنحة : تنص المادة 2/263 "... يعاقب على القتل بالاعدام اذا كان الغرض منه اما اعداد او تسهيل او تنفيذ جنحة او تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة او الشركاء او ضمان تخلصهم من عقوبتها .". وبذلك لا بمن توافر ثلاث شروط لتحقيق القتل بارتباطه بجنحة :

- ارتكاب الجاني للقتل العمد .
- ارتكاب جنحة مستقلة ومتميزة عن القتل بشرط ان تكون الجنحة بالقتل مما يعاقب عليه القانون ولا يشترط ان تكون تامة فالشروع يكفي متى كان معاقبا عليه .
- يجب ان يكون بين القتل والجنحة رابطة السببية اي الغاية من القتل اعداد او تسهيل او تنفيذ الجنحة كما جاء في نص المادة 2/263 من قانون العقوبات .
- الجنحة المرتبطة بالقتل العمد بمكن ان تكون شروعا وليست جريمة تامة .
- يجب ان تكون الجنحة المرتبطة بالقتل معاقب عليها قانونا والا فلا محل للتشديد مثال ذلك ان لا تكون السرقة بين الاصول التي لا يعاقب عليها القانون فهمنا لا تصلح ان تكون ظرف تشديد .

ظروف التشديد المرتبطة بالوسيلة المستعملة :

- **القتل بالتسميم** : اعتبر المشرع الجزائري القتل بالمواد السامة من ظروف التشديد والحكمة في ذلك كون الوسائل السامة تدل على غدر لا مثيل له في صور القتل الاخرى هذا كونها سهلة التنفيذ والاخفاء من جهة كما ان المجني عليه غالبا ما يتناول السم ممن يثق فيهم يامن لهم لذلك اعتبر قرار الغرفة الجنائية ان الوسيلة المستعملة في القتل لا اعتبار لها ولا يعتد بها في التشديد ما عدا السم الذي خصه المشرع بحكم خاص به .

وجاء ضمن نص المادة 260 من قانون العقوبات " التسميم هو الاعتداء على حياة الانسان بتاثير مواد يمكن ان تؤدي الى الوفاة عاجلا او اجلا ايا كان استعمال او اعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي اليها "

وبذلك فقد اعتبر المشرع استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جدير بالتشديد من غيره من الوسائل الاخرى ذلك ان القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لها في صور القتل الاخرى فضلا عن سهولة تنفيذها واخفاء اثارها ذلك ان المجني عليه في هذه الجريمة غالبا ما يتناول هذه المادة ممن يثق فيهم ويامنهم .

هذا وتعد جريمة القتل بالتسميم جريمة شكلية خرج فيها المشرع عن القاعدة الاصلية بانها جريمة مادية بحتة حيث العبرة فيها باستخدام المادة السامة اي مجرد الشروع واستخدام السم ولو تتم الوفاة ، فلم يشترط المشرع تحقق النتيجة وهي ازهاق روح المجني عليه ، وانما يكفي لتحقيق النتيجة الاعتداء بواسطة مادة سامة وهو ما جاء واضحا في نص المادة 260 من قانون العقوبات بقوله " التسميم هو الاعتداء ..."

ولقيام جريمة القتل بالتسميم لا بد من توافر جملة من الشروط تتمثل في :

- الوسيلة المستعملة : لم يحدد المشرع الجزائري صراحة طبيعة المواد المستعملة ولو يعط وصفا لها وهو ما جاء في نص المادة 260 " ... مواد يمكن ان تؤدي الى الوفاة .. " اي انه اشترط ان تكون بطبيعتها صالحة لاحداث الوفاة ، غير انه لا يهم ان تقع النتيجة حتما او لا، وهذا يدل على انه يمكن ان يخيب اثرها باعتبار الكمية غير كافية او المجني عليه لم يتناول الاكل المسمم.

- استعمال المادة السامة : وتكون بوضع المادة السامة في متناول الجني عليه واي فعل مادي يقوم به الجاني قصد تمكين المجني ليه من تناول هذه المادة السامة ويستوي الامر ان يقدم هذه المواد سواء بنفسه او بواسطة غيره .

ولا يهم الوسيلة المستعملة في التسميم سواء بالحقن او عن طريق التنفس او التذوق او وضعها على جلده فتسرب من خلال مسامه فالمشرع الجزائري لم يحدد طريقة استعمالها كما جاء فيس نص المادة 260 " ايا كان استعمال او اعطاء هذه المواد ....".

- النتيجة : القتل بالتسميم جريمة تامة سواء تحققت الوفاة ام لم تتحقق وهو ما اخذ به كل من المشرع الفرنسي والجزائري ، فالمشرع اكتفى في القتل بالتسميم ان يكون الاعتداء وحده كاف واساس الجريمة ممثلا في استعمال المادة السامة فالجاني يعد مسؤولا بمجرد وضع السم تحت تصرف المجني عليه .
- العلاقة السببية : لا بد ان تكون رابطة السببية بين الفعل والنتيجة وفي حالة انتفاء هذه الرابطة لا يعاقب على جريمة القتل بالتسميم ولا عبرة للغلط في الشخص المجني عليه .

ملاحظة : في حالة الجاني قدم مواد وكان يعلم بانها مواد سامة لكن لم يقصد القتل هنا يسال عن جريمة اعطاء مواد ضارة مؤدية للوفاة وليس التسميم المفضي للوفاة .

اما بالنسبة لعقوبة القتل بالتسميم فتتقرر لها عقوبة الاعدام بموجب ما جاء ضمن نص المادة 261 من قانون العقوبات باعتبار الجريمة تحمل كل معاني الغدر والخيانة وسهولة التنفيذ واخلال بالثقة التي يضعها المجني عليه في الجاني .

- **جريمة القتل بالتعذيب الوحشي** : تعد جرائم القتل بالتعذيب او الاعمال الوحشية من اسباب التشديد في العقوبة والتي تصبح العقوبة فيها الاعدام باعتبارها جناية وهي ما تم ذكره في نص المادة 262 من قانون العقوبات والمادة 1/263من نفس القانون .

وتقوم جريمة القتل بالتعذيب على العناصر التالية :

- اعمال التعذيب: لم يشترط المشرع الجزائري ان يكون الجاني قدة قام باكثر من عمل من اعمال التعذيب بل يكفي لتشديد العقوبة ان يكون الجاني قام بعمل واحد .

- الغرض من الاعمال الوحشية هو تنفيذ جناية القتل :اشترط المشرع ان يكون القصد من وراء استخدام هذه الاعمال الوحشية والتعذيب هو تحقيق جناية القتل وهو ماكن واضحا من نص المادة 262 من قانون العقوبات " ... لارتكاب جناية ." هذا ويشترط المشرع ان توقع الاعمال ضد شخص حي ويكون الهدف من الاعمال ازهاق روح انسان باستعمال تلك الاعمال الوحشية ، اما اذا استعمل التعذيب بعد القتل فلا تدخل في هذا السياق ، وهنا يعد تشويه جثة او المساس بحرمة الاموات .

واعمال التعذيب من الاعمال العينية التي يرجع للخبرة في اثباتها وذلك من خلال اللجوء لاراء الخبراء والاطباء الشرعيين لاثباتها .

وباستقراء نص المادة 262 من قانون العقوبات نخلص للقول ان جريمة القتل العمدي بالتعذيب تقوم على الاركان التالية :

- الركن المفترض : اي محل الجريمة اذ تقوم جريمة القتل بالتعذيب على انسان حي ايا كان جنسه او سنه .
- السلوك الاجرامي : وهو النشاط الذي يقوم به الجاني وهو ان يقوم باي عمل يحقق نتيجة يعاقب عليها القانون وهو ممارسة التعذيب على الضحية باستعمال وسائل مختلفة لا يمكن حصرها .
- النتيجة : لا بد ان يؤدي النشاط الاجرامي الى احداث عذاب والم شديد جسديا وعقليا والمقصود بالعذاب هو كل ما يمكن للانسان منعه ام الالم الشديد فيقصد به الوجع الشديد والمعاناة التي لا يمكن للمجني عليه ان يتحملها .
- الركن المعنوي : جرائم القتل بالتعذيب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص ، وهذا الاخير يتمثل في ان تكون للجاني ارادة في ايلام الضحية والتسبب لها في عناء شديد وهو ما عبر عنه المشرع صراحة في نص المادة 263 من قانون العقوبات غير انه اذا انتفت النية المحددة في القصد الخاص تنتفي جريمة التعذيب ويكون الفعل عملا من اعمال العنف .

جريمة القتل العمد بالنظر لصفة المجني عليه(القتل بين الاصول):

*جريمة قتل الاصول : اقرت المادة 258 من قانون العقوبات ان القتل بين الاصول هو " ازهاق روح الاب او الام او احد الاصول الشرعيين كالجد او الجدة سواء من الاب او الام "، ورصد المشرع لهذا النوع من الجرائم عقوبة الاعدام بالرجوع لاحكام المادة 261 من قانون العقوبات ، وتقوم هذه الجريمة بتوافر العناصر التالية :

– ارتكاب الجاني لسلوك اجرامي يتمثل في ازهاق روح احد الاصول ، ويعني بذلك قيام صلة القرابة ممثلة في قيام الابن او الحفيد بازهاق روح ابيه او جده وما علاه او ازهاق روح امه او جدته مهما علت ويجب ان يكون القاتل فرا للمقتول .

ملاحظة : قتل الاصول لا ينصرف الى قتل زوج الام او زوجة الاب لكونهم ليسوا من الاصول الشرعيين .

–النتيجة الاجرامية : تمثل النتيجة في ازهاق روح انسان حي ويكون من اصول الجاني سواء تحققت النتيجة في الحال او تراخت لوقت اخر فهذا لن يؤثر في قيام المسؤولية الجزائية للجاني عن القتل العمد ما دام قصده متوافر.

وان لم تتحقق النتيجة فان الجريمة في هذه الحالة تعد شروعا ، وتجدر الاشارة هنا الى ان المشرع يعاقب على صور الشروع في الجرائم التي تأخذ وصف جناية بنفس عقوبة الفعل التام تطبيقا لاحكام نص المادة 30 من قانون العقوبات .

–علاقة السببية : تعد علاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي في جريمة قتل الاصول واثباتها يكون من المسائل الموضوعية التي ينفرد بها قاضي الموضوع بتقديرها ولا يكون لمحكمة النقض رقابة عليها .

– الركن المعنوي: جريمة قتل الاصول من الجرائم العمدية التي يشترط المشرع فيها توافر عنصري العلم والارادة اي قيام الجاني بارتكاب الجريمة وهو على علم بانها فعل اجرامي هدفه ازهاق روح انسان حي وهو على علم بصلة القرابة بينهم وبين المجني عليه .

هذا ولا بد من الاشارة الى ان المشرع اقر بعدم تطبيق الظروف المخففة على جرائم قتل الاصول بموجب نص المادة 282 من قانون العقوبات بقوله " لا عذر اطلاقا لمن يقتل اباه او امه او احد اصوله".

ملاحظة : مسالة اثبات جريمة قتل الاصول تتم بكل طرق الاثبات منها شهادة الشهود ، الاعتراف ، وغيره من طرق الاثبات

- جريمة قتل طفل حديث الولادة : تعرف جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة : بانها قيام الام عقب ولادتها بقتل وليدها اما بسبب كونه معاقا او بناءا على ضغوطات مادية تعاني منها او اتقاء للعار ، وقد اقر المشرع الجزائري لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة عقوبة القتل العمدي الا انه استثنى الام من هذه العقوبة سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل وليدها ولا يستفيد من هذا التخفيف المساهمين معها وتقوم جريمة قتل طفل حديث الولادة على الاركان التالية :

- ✓ محل الجريمة : يشترط لقيام الجريمة ان يكون محلها طفل حديث عهد بالولادة وان يقع اقتل على هذا الطفل وهو على قيد الحياة او ولد حيا ويقع على عاتق النيابة العامة اثبات ان الطفل حيا وذلك بكافة طرق الاثبات والخبرة الطبية التي تأكد ذلك.
- ✓ صفة الجاني : اشترط المشرع ان تكون الجانية هي ام الطفل بمعنى ان تكون صفة الامومة قائمة ولم يميز هل صفة الامومة يشترط ان تكون شرعية او نتيجة غير شرعية وبالتالي الجريمة قائمة متى كانت صلة الامومة قائمة سواء كان الطفل ناتج عن علاقة زواج شرعي او نتيجة اغتصاب وهذا لكون صفة الامومة هي ركن تكوين للجريمة وفقا لذلك تكون عقوباتها مميزة عن عقوبة المساهمين معها او المشتركين معها في الجريمة كما انهم لا يستفيدون من التخفيف الذي خصها به المشرع .
- ✓ السلوك الاجرامي : يقوم على فعل يؤدي الى الوفاة قطعا ولا يهم ان كان الفعل ايجابيا او سلبيا باي وسيلة كانت مثل الغرق وكتم النفس والخنق والضرب على الراس وعدم ربط الحبل السري وغيرها .....
- ✓ الركن المعنوي : لا بد من توافر صفة القص الجنائي بعنصريه العلم والارادة وتوافر نية ازهاق الروح للطفل حديث الولادة الى جانب ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في بعض التشريعات الدولية اي الغرض من ارتكاب القتل اما المشرع الجزائري لم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام الجريمة .

وقد رصد المشرع لمثل هذا النوع من الجرائم المرتكبة من قل الام عقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة على ان لا يطبق هذا العذر على بقية المساهمين في الجريمة تطبيقا لأحكام المادة 259 من قانون العقوبات .

- **الاعذار المخففة في جرائم القتل العمدي في التشريع الجزائري :**

الاعذار المخففة او الظروف المخففة هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر وهي اسباب خاصة نصت عليها المادة 52 من قانون العقوبات ، فاذا رأى القاضي وجود ظرف مخفف مقترن بالجريمة فان له سلطة تقديرية في تحقيق العقوبة وقد نص المشرع على هذا بلفظ يجوز للقاضي طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المقدرة قانونا لمرتكب جريمة القتل العمد اضافة للسلطة التقديرية للقاضي فهو حرفي تقديره بالأخذ او عدم الاخذ بالأعذار المخففة اذا توافر حسب ما هو المنصوص عليها صراحة وفقا لأحكام نص المادة 53 من قانون العقوبات .

وجاء تطبيق نص المادة53 من قانون العقوبات " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت افادته بظروف مخففة وذلك الى حد :

–عشر سنوات سجن اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعدام .

– سبع سنوات سجن اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد .

–خمس سنوات سجن اذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤقت من 20 الى 30 سنة .

–ثلاث سنوات حبسا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة .

– سنة واحدة حبسا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات ."

وخص المشرع الجزائري اعذار مخففة لجريمة القتل العمد تتمثل في ما يلي :

- ✓ قتل الام لابنها حديث العهد بالولادة .
- ✓ عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي .
- ✓ عذر تلبس احد الزوجين بالزنا .

- عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي : تجاوز الدفاع الشرعي لا يكون له وجود الا بتوافر حالة الدفاع الشرعي والمقصود هنا انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع و الخطأ الذي وقع على المعتدي عليه وعليه فليس المقصود انتفاء شرط من شروط الدفاع الشرعي وانما المقصود انتفاء شرط معين منها وهو التناسب .

اما اذا انتفى الشرط سواء لعدم وجود الاعتداء او عدم وجود خطر حال او كان هذا الخطر لا يشكل جريمة او كان استعمال القوة بعد انتهاء الخطر فان الجاني لا يكون متجاوزا لحدود حقه ويضحي الدفاع الشرعي لا وجود له اصلا ، ولا محل للبحث في تجاوز حدوده لان البحث محله اثبات قيام الحق ام لا .

- ✓ القتل لدفع اعتداء شديد : اكد المشرع الجزائري على هذا العذر بموجب نص المادة 277 من قانون العقوبات " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا دفعه الى ارتكابها وقوع ضرب شديد من احد الاشخاص ".

وباستقراء نص المادة نلخص للقول ان اعمال الاثارة والاستفزاز تقتصر على نوع واحد وهو وقوع الضرب الشديد من احد الاشخاص وبالتالي فالمشرع بقر بالاستفادة من هذا العذر فقط متى تعرض للضرب الشديد او العنف .

فالضرب الشديد : لا يتصور ان يكون رد الاعتداء بالضرب الخفيف نتيجة القتل وتترك مسالة تقدير ما اذا كان نوع الضرب يدخل في نطاق اعمال الاثارة التي تعتبر عذرا للقتل لقاضي الموضوع فهو الذي يقرر مدى وجوده من انتفائه .

العنف الجسيم : يعتبر العنف الجسيم عذرا لجريمة القتل والعنف يمكن ان يكون عنفا ماديا ويتحقق ذلك الاعتداء المادي على الشخص لدرجة ايذائه فعليا ومن هذا القبيل استعمال القوة الجسدية او اية وسيلة مادية لإكراه المجني عليه على الصلة الجنسية (هتك العرض) ، او استعمال وسائل ادت الى احداث جروح بالغة ففي هذه الحالات اذا ما تجاوز المعتدي عليه

لدفع مثل هذا الاعتداء حد فعل الاعتداء اعتبره المشرع معذورا ويعاقب بعقوبة مخففة اذا حدثت الوفاة .

ولتطبيق عذر الاستفزاز الوارد في نص المادة 277 من قانون العقوبات لا من توافر الشروط التالية :

1-ان تكون اعمال الاثارة موجهة للجاني : لا بد ن تقع اعمال الاثارة واقعة على شخص الجاني مباشرة ولا تدخل فيها الاعمال الواقعة على شخص الغير.

2-ان تكون اعمال الاثارة غير مشروعة ، لا بد ان يكون عنصر الضرب الشديد والعنف الجسيم غير مشروعا لتطبيق العذر المخفف.

3-حلول الخطر : لا بد ان يكون الخطر حالا على الجاني من خلال تلقيه للضرب الشديد او عنف جسيم بشخص ليس له اية سلطة تبرر ارتكابه لهذه الاعمال .

- عذر التسلق او ثقب الاسوار او تحطيم مداخل المنازل الذي يبرر القتل : يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا ارتكبها لدفع تسلق او ثقب اسوار او حيطان او تحطيم مداخل المنازل او الاماكن المسكونة او ملحقاتها اذا حدث اثناء النهار تطبيقا لنص المدة 278 من قانون العقوبات ، ويتضح من نص المادة ان المشرع استلزم وقوع افعال مادية تتمثل في ما يلي :

- التسلق : عرفت المادة357 من قانون العقوبات التسلق على انه " يوصف بالتسلق الدخول الى المنازل او المباني او الاحواش او حظائر الدواجن او اية ابنية او بساتين او حدائق او اماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان او الابواب او السقوف او اية اسوار اخرى ".
- الثقب: وقع الثقب على الاسوار او الحيطان والمقصود بالثقب احداث فتحة يمكن الدخول منها والتسلل الى داخل المنزل.
- التحطيم ك ويقصد به تكسير الابواب او اتلافها قصد اختراقها والدخول منها .

وقد يتحقق ذلك احيانا باستخدام مفاتيح مصطنعة وقد تم تعريفها من قبل المشرع الجزائري بنص المادة 358 من قانون العقوبات ، ويستفاد من تطبيق العذر الوارد في نص المادة 278 توافر الشروط التالية :

- ان يقع الفعل المادي على محل مسكون او معد للسكن .
- ان يكون وقوع الفعل المادي بقصد ارتكاب الجريمة .
- وقوع الفعل المادي نهارا .

واقر المشرع الجزائري بنص المادة 283 من قانون العقوبات في حال توافر هذه الاعذار العقوبات التالية :

*الحبس من سنة الى خمس سنوات اذا تعلق الامر بجناية عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد .

* الحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا تعلق الامر باية جناية اخرى .

*الحبس من شهر الى ثلاثة اشهر اذا تعلق الامر بجنحة .

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يجوز ان يحكم ايضا على الجاني بالمنع من الاقامة من خمس سنوات على الاقل الى عشر سنوات على الاكثر .

- عذر تلبس احد الزوجين بالزنا : يعد عذر مفاجأة احد الزوجين متلبس بالزنا من الاعذار القديمة في النظم الرومانية القديمة ثم في فرنسا وكان مقصورا فقط في فرنسا قديما على الاب الذي يقتل ابنته الزانية وشركها ثم اصبح تطبيقه في باقي التشريعات ، وقد تناول المشرع هذا العذر بموجب نص المادة 279 من قانون العقوبات " يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الاعذار اذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الاخر او على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ".

وللاستفادة من عذر التخفيف لا بد من توافر الشروط التالية :

- ✓ التلبس بالزنا : يقصد به ان يطبق احد الزوجين الزوج الاخر اما حال ارتكابه لفعل الزنا او عقب ذلك ببرهة وجيزة لا تدع ا للشك بان فعل الزنا قد وقع لمعرفة التلبس ليتم الرجوع للقواعد العامة الواردة في نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
- ✓ والتلبس يكون قد عاينه المعني حتى يكون محققا ولا يكف مجرد الاشاعات او السماح بحصوله او سوء الظن في سلوك الزوج او الزوجة او حتى الاعتراف به اما التلبس بالزنا فلم يشترط المشرع ان يكون في بيت الزوجية .
- ✓ عنصر المفاجأة : يتوافر عنصر المفاجأة اذا كان احد الزوجين لا يساوره ادنى شك اتجاه عفة شريكه ووفائه ولم يكن ابدا يتوقع الخيانة او يفكر فيها اذ ان عنصر المفاجأة ينتفي اذا

كان لدى احد الزوجين شك او متيقن بها واراد ان يثار لنفسه فقام بترصد شريكه فهنا لا يعتبر احد الزوجين انه في حالة مفاجأة وغضب وانفعال من هذا المشهد الذي لم يتوقعه ودفعه للقتل وبمعنى اخر ان المعرفة السابقة بالأمر والشك بها ينفي عنصر المفاجأة ويلغي الاستفادة من العذر .

- ✓ القيام بفعل القتل في الحال : يشترط القتل في الحال ان يتحقق نتيجة الشرط السابق وهو عنصر المفاجاة وفي حال توافر هذا العذر تخفض العقوبة من سنة الى خمس سنوات .

ملاحظة : يتم اثبات حالة الزنا كعذر بكافة طرق الاثبات ويبقى للجهة القضائية تقدير ذلك ومدى توافر هذا العذر .

ثانيا : جرائم القتل الخطا

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف جريمة القتل الخطا كما هو الامر عند تعريفه للقتل العمي الا انه عرفه من خلال استقراء نص المادة 288 من قانون العقوبات بقوله " كل من قتل خطا او تسبب في ذلك برعونة او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاته الانظمة "، ومن ذاك فجريمة القتل الخطا هي الجريمة التي تكون نتيجتها ازهاق روح انسان دون علم الجاني بنتائج سلوكه ولا تتجه ارادته الى اتيان تلك النتيجة وقد جاء هذا الجرم نتيجة تهور منه وعدم حيطته.

-أ- اركان جريمة القتل الخطا :

1/ الركن الشرعي : جرم المشرع فعل القتل الخطأ في الفصل الاول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الاشخاص من الباب الاول الخاص بالجنايات والجنح ضد الافراد اذ نص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات بقوله " كل من قتل خطا او تسبب في ذلك برعونة ....." ، هذا وورد التنصيص على تجريم القتل الخطا في العديد من النصوص القانونية الخاصة منها ما يتعلق ب:

*<u>المجال الطبي</u> : وهو ما تاكده المادة 413 من قانون الصحة " ... باستثناء الضرورة المبررة يعاقب طبقا لأحكام المواد 288 و289 و2/442 من قانون العقوبات كل مهني الصحة عن كل تقصير او خطا مهني يتم اثباته يرتكبه خلال ممارسة مهامه او بمناسبة القيام

بها ويلحق ضررا بالسلامة البدنية لاحد الاشخاص او بصحبته او يحدث له عجزا مستديما او يعرض حياته للخطر او يتسبب في وفاته ".

* في مجال قانون المرور: تعد حوادث المرور المجال الخصب لجريمة القتل الخطا وهو الامر الذي دعى المشرع من خلال قانون المرور الى اتخاذ العديد من التدابير التي من شانها قمع ومنع هذا النوع من الجرائم خصوصا ما يتعلق بما جاء في نص المادة1/68 من القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها المعدل والمتمم والتي جاء فيها " يعاقب بالحبس ... كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطأ وهو في حالة سكر او تحت تأثير مواد او اعشاب تدخل ضمن اصناف المخدرات ".

هذا ويعاقب كل سائق ارتكب في الظروف نفسها مثل تلك المذكورة في المادة 72 اعلاه جريمة القتل الخطا "

*في مجال العمل : اكد المشرع بموجب نص المواد 35 الى 43 من الفصل الثامن المعنون بالعقوبات الواردة في القانون رقم 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل على مجموعة من العقوبات التي تترتب عن الاخلال بالالتزامات الواردة في نصوص هذا القانون والتي تستهدف حماية العامل وضمان امنه وسلامته من خلال اتخاذ الاجراءات اللازمة للصيانة والتهيئة لتجنب وقوعه في حالة خطر قد تتسبب في ايذائه والتي قد تصل الى حد الوفاة .

* في مجال البناء : جرم المشرع الجزائري بموجب نص المادتين 441مكرر5/ و3/462 من قانون العقوبات كل مخالفة تتعلق بتولي تسيير البناء والهدم نظرا لخطورتها على الاشخاص وامكانية وقوع جريمة القتل الخطا وذلك بقولها " يعاقب :

كل من اقام او اصلح او هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث " .

وايضا نص المادة 3/462 يعاقب :

3) كل من اعمل تنفيذ اللوائح التنظيمية او القرارات المتعلقة بالطرق العمومية او طاعة الانذار الصادر من السلطة الادارية باصلاح او هدم المباني الآيلة للسقوط او رفض ذلك."

2/ الركن المادي :

- ✓ السلوك الاجرامي : يقصد بالسلوك الاجرامي الفعل المادي المنتج لاثر الوفاة لدى الانسان وجريمة القتل الخطا لا يكفي الجرح وانما لا بد من تحقق واقعة الوفاة على ان يتم ارتكاب هذا السلوك من طرف الشخص مهما كانت الوسيلة المستخدمة في تحقيقها ويشترط ان يكون الضحية انسان اخر .
- ✓ صور السلوك الاجرامي : بالرجوع لاحكام المادة 288 من قانون العقوبات نرى ان المشرع حصر مظاهر السلوك الاجرامي الذي يؤدي الى جريمة القتل الخطا سواء تم اتيان الفعل بصورته الايجابية اوالسلبية ويتعلق الامر ب :

*عدم الاحتياط: اي اقدام الجاني واتيانه لسلوك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن فعله بالشكل الذي اتخذ فيه ، او هو الحالة التي يعلم فيها الجاني بنتيجة عمله الخاطئ عند ذلك يقدم عليه لتوقعه .

* عدم الانتباه .

*الاهمال : وهي الحالات التي يتخذ فيها الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ الاحتياطات التي من شانها الحيلولة دون حدوث النتيجة الاجرامية .

* عدم مراعاة الانظمة القانونية: عدم الحرص او التطبيق للقواعد والاحكام التي تمليها اللوائح والانظمة القانونية.

- العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي للقتل الخطا والنتيجة الاجرامية في جرائم :القتل الخطا لا بد من تحقق نتيجة واحدة تتمثل في ازهاق روح انسان وتحقق الوفاة الفعلية بغض النظر ما اذا تحققت الوفاة مباشرة بعد ارتكاب السلوك الاجرامي او بعد مدة زمنية طالت او قصرت.

3/الركن المعنوي: جريمة القتل الخطا من الجرائم لا يقوم فيها القصد الجنائي بعنصريه العم والارادة كما هو معلوم في جرائم القتل العمدي فالقتل الخطا تتجه ارادة الشخص لاتيان الفعل المجرم بسبب عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله ورعونته او عدم مراعاته الانظمة واللوائح غير انه لا يعلم بان سلوكه سيؤدي الى احداث نتيجة اجرامية كمن يقود بسرعة

مفرطة متجاهلا بذلك قانون المرور فيتسبب في حادث ويقتل طفلا وبالتالي ورغم عدم قيام القصد الجنائي غير ان الجريمة القائمة في حق المتهم نظرا للخطا الذي ارتكبه فيحاسب على ذلك وفق نص المادة 288 من قانون العقوبات .

-ب- الجزاءات المقررة لجريمة القتل الخطا

-1- العقوبات الاصلية : اقر المشرع الجزائري لجريمة القتل الخطا عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100000 الى 500000دج ، وباستقراء نص المادة288 من قانون العقوبات نجد ان المشرع كيف الجريمة على انها جنحة يتضح ذلك من خلال الحد الاقصى للعقوبة السالبة للحرية والتي لا تتجاوز خمس سنوات حبس ونفس الشيء بالنسبة للغرامة التي حدها الاقصى لا يتجاوز 500000دج .

-2- العقوبات التكميلية : لم يكن المشرع الجزائري قبل سنة 2006 يقر بعقوبات تكميلية لجريمة القتل الخطا وانما نص على عقوبات تكميلية عامة موجودة في قانون العقوبات تتمثل في تعليق او سحب رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة في حين نص قانون المرور رقم 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها المعدل والمتمم بالامر رقم 03/09 على عقوبتين تكميليتين في حالة القتل الخطا والجرح الخطا المرتكب اثر حادث مرور وهما تعليق رخصة السياقة والغاء رخصة السياقة .

هذا واخضع المشرع ايضا مرتكب هذا النوع من الجرائم الى اتخاذ تدابير امن تتمثل في الوضع في مؤسسة لمعالجة الادمان في هذا النوع من جرائم القتل الخطا التي تنتج عن حوادث المرور اذ يمكن ان يكون الجاني متعاطي للمخدرات او في حالة سكر فاذا ثبت ادمان الجاني عليها يمكن للقاضي اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير الامن خاصة وان الغاية من تطبيق العقوبة هي اصلاح الجاني وليس ايلامه .

-3- تطبيق ظروف التشديد في جرائم القتل الخطا :

تنص المادة 290 من قانون العقوبات على انه " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 288 والمادة 289 اذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر او حاول التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية التي يمكن ان تقع عليه وذلك بالضرر او بتغيير حالة الاماكن او

بأية طريقة اخرى، وبالتالي فالظروف المشددة حسب نص المادة 290 هي حالة السكر والتهرب من المسؤولية سواء مدنية او جزائية .

- حالة السكر : ويقصد بها فقدان الادراك بسبب تناول المواد المؤثرة على العقل حيث يصبح الإنسان غير مدرك لماهية تصرفاته ولا يمكنه التحكم في سلوكه حيث تصبح ارادته مسلوبة بفعل المادة المسكرة او المخدرة كما يؤثر على طريقة تعبيره عن ما يفكر به ليصبح كلامه عبارة عن هذيان وقد اكد المشرع الجزائري على قيام المسؤولية الجنائية بسبب تواجد الجاني في حالة السكر بموجب نص المادة 68 من القانون رقم 01/14 المعدل والمتمم المتضمن قانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها "يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100000الى 300000دج كل سائق ارتكب جريمة القتل الخطا وهو في حالة السكر او تحت تأثير مواد او اعشاب تدخل ضمن اصناف المخدرات .

وعندما يرتكب القتل الخطا في نفس الظروف بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل او النقل الجماعي او نقل المواد الخطيرة يعاقب السائق بالحبس من 5 الى 10 سنوات وغرامة مالية من 500000 الى 1000000دج .

- محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية : تنص المادة 290 من قانون العقوبات على " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 الى 289 اذا كان مرتكب الجنحة .... حاول التهرب من المسؤولية الجنائية او المدنية التي يمكن ان تقع عليه وذلك بالفرار او بتغيير حالة الاماكن او باية طريقة اخرى وتتم عملية الهروب من المسؤولية الجنائية او المدنية باستخدام طرق معينة كالفرار او تغيير الماكن الامر الذي قد يجعل من الصعب اثبات ان الجريمة قد ارتكبت عن طريق الخطا كما ان البقاء في مكان ارتكاب الجريمة يساعد في تكوين دلائل اخرى تنفي القصد الجنائي الذي سيغير من وصف الجريمة الى جريمة القتل العمدي كسهولة التعرف عليه من طرف الشهود.

هذا وتنص المادة 72 من قانون المرور01/14 على " يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى سنتين وغرامة مالية من 500000 الى 100000دج كل شائق لم يتوقف بالرغم انه عل علم بانه ارتكب حادث وتسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها وحاول الافلات من المسؤولية الجزائية والمدنية التي قد يتعرض لها "

على ان تشدد العقوبة اذا ادى التهرب من المسؤولية وفق ما ورد في نص المادة 72 الى ارتكاب جريمة القتل الخطا اذ يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 100000الى 200000دج .

المحور الثاني : الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

الحق في السلامة الجسدية من الحقوق التي عمد المشرع الجزائري على حمايتها وذلك من خلال اقرار حماية جزائية خاصة ردعية نظرا لتفشي الاعتداءات على هذا الحق بشكل كبير باعتبارها ليست من الجرائم المستحدثة وانما هي جرائم تقليدية الا انه قد ترتكب حاليا باستخدام وسائل مستحدثة الامر الذي يجعلها جريمة ذات اثر لا يمكن الوقوف عليه.

ولا : جرائم العنف العمدية :

تعرف جرائم العنف العمدية الماسة بالسلامة الجسدية كل افعال الاعتداءات التي تقع على جسم الانسان وتمس سلامته مثل الضرب والجرح وافعال العنف الاخرى، والتي جاء التنصيص عليها في الباب الاول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان القتل والجرح والضرب والتي جاءت ضمن احكام المواد 264 ــ276 منه ،

-أ- صور جرائم العنف العمدية : وتشمل ما يلي

-جرائم الجرح : يقصد بالجرح كل تمزيق سطحي او عميق لنسيج من انسجة الجسم خارجي كان او داخلي ، ومن ثم يمكن ان يكون بجلد الانسان وهو المنطقة الخارجية من هذا الانسجة كلها كما يمكن ان يكون داخليا كما لو حدث الجرح للقلب او الكلى او الكبد او باقي الاعضاء ولا يشترط لتحقيق وصف الجرح ان ينزف النسيج الممزق دما فيمكن ان يكون مجرد خدوش او تسلخات او نزيف داخلي .

ويعتبر كسر العظام والاحتراق جرحا ، هذا والجرح عادة ما يترك اثارا حسب نوع الوسيلة او الالة التي استخدمت في احداثه .

- جرائم الضرب : يقصد به كل تأثير يقع على جسم الانسان عن طريق الاصطدام او الضغط عليه دون تمزيق لأنسجة جسمه لا يشترط ان يترك الضرب اثرا ظاهرا او تكفي ضربة واحدة لكي تعد الواقعة جريمة ضرب .

هذا ويجوز ان يكون الضرب بعضو من اعضاء جسم الجاني ، كلكمة بقبضة يده او ركلة بقدمه او لطمة بكف يده او براسه او جذبه من يده او من شعره ويمكن ان يكون الضرب

باستعمال وسيلة ايا كانت كعصا او جسم صلب كقطعة خشب او حديد او سوط من الجلد او ما شابه ذلك.

– افعال العنف والتعدي الاخرى : وهي الافعال الاخرى للعنف التي لا تدخل ضمن الرب والجرح كاسقاط المجني عليه ارضا ويمكن ان يكون بالاصطدام به او دفعه من اي موضع من جسمه .

وقد فرق المشرع بين الاعتداءات او افعال العنق الواقعة على القصر وبين الاعتداءات الواقعة على الاشخاص البالغين .

- الاعتداءات الواقعة على سلامة جسم القصر دون 16: جرم المشرع الجزائري ضمن احكام نص المادة 269 من قانون العقوبات كل الاعتداءات او السلوكات الايجابية السالف ذكرها سابق (ضرب ، جرح) الواقعة على القصر وكذلك جرم فعل الامتناع عن تقديم الطعام لهم وحرمانهم من العناية اللازمة للحد الذي يعرض صحتهم للخطر ولم يشترط المشرع في المادة 269 من قانون العقوبات لقيام هذه الجريمة حدوث ضرر معين للقاصر دون سن 16 سنة من جراء هذه الاعتداءات السلبية والايجابية بل يكف ان تشكل هذه الاعتداءات خطرا على صحتهم وقرر لذلك عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية100000 الى 500000دج .
- الاعتداءات الواقعة على سلامة جسم الاشخاص البالغين : اذا تعلق الامر بالاعتداء على سلامة جسم اشخاص بالغين ليسوا اثناء تاديتهم لوظائفهم فان هذه الاعتداءات (ضرب ، جرح ، اعمال العنف الاخرى)، تعد مخالفة لان المشرع اعتبرها مشاجرة بين الافراد كما جاء في نص المادة 1/441و442مكرر من قانون العقوبات ما لم ينشا عن ذلك مرض او عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم كما يشترط ان لا يكون هناك سبق اصرار وترصد او حمل سلاح في هذه الحالات ، وتتقرر عقوبة الحبس من 10 ايام الى شهرين على الاكثر وغرامة مالية من 8000 الى 16000دج .

–ب– اركان جرائم العنف العمدية

–1– محل الاعتداء : لا بد ان يقع الاعتداء على حق الانسان في سلامة جسده .

-2- السلوك الاجرامي لجريمة الصرب والجرح العمدي : نصت المادة 1/264 على قيام عناصر السلوك الاجرامي ممثلة في :

*الضرب : وهو كل تاثير على جسم الانسان ولا يشترط حدوث جرح او يخلف ارا او يستوجب علاجا وهو فعل معاقب عليه في حد ذاته ايا كانت نتيجته .

*الجرح : كل قطع او تمزيق في الجسم الناتج عن الاحتكاك او الاصطدام بشيء مادي مثل قطع الجلد ، الخدوش ، الحروق .

* اعمال العنف والتعدي الاخرى: اعمال العنف وهي اعمال تصيب جسم الضحية دون ان تؤثر عليه او تترك فيه اثرا ، ومثال ذلك دفع شخص الى ان يسقط ارضا او جلبه من الشعر اما افعال التعدي هي اعمال لا تصيب جسم الانسان مباشرة وانما تسبب له ازعاجا او ربعا شديدا من شانه او يؤدي لاضطراب في قواه الجسدية او العقلية مثل اطلاق عيار ناري قصد ارعاب الضحية ..

-3- علاقة السببية : لا بد ان تتوفر علاقة السببية بين فعل المتهم ومطلق الاذى الذي اصاب جسم المجني عليه ويجب ان تتوافر كذلك بين هذا الفعل وبين الاذى الجسيم الذي اصاب المجني عليه .

-4- الركن المعنوي : يقوم الركن المعنوي في مثل هذا النوع من الجرائم على توافر القصد الجنائي العام والخاص ، فيشترط ، اما اذا دفع عن اهمال من الجاني او عدم رعونة وانتباه وصفت الجريمة بانها غير عمدية ولا يعتبر الجريمة العمدية مقصودة الا اذا قام فيها العلم باركان الجريمة وتثبت ارادة الفعل النتيجة ، فالعلم يقتضي الاحاطة اولا بافعال العدوان يقلع على جسم الانسان حيا واذا كان الحاني يعتقد انه يعتدي على جسم انسان فارقته الحياة فهنا يقوم غلط جوهري ينفي القصد الجنائي .

اما الارادة فيجب ان تنصرف الى الفعل والى النتيجة المترتبة عليه ومعنى ذلك انه يجب ان تنصرف الى فعل الاعتداء والى المساس بسلامة جسم الانسان عي اية صورة من الصور .

-ج- العقوبات المقررة لجرائم العنف العمدية:

-1- عقوبة الاعتداءات الجسدية التي تاخذ وصف مخالفة : وهي التي لا ينتج عنها مرض او عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز15 يوما وتتعلق بالجرح والضرب واعمال العنف والتعدي الاخرى المرتكبة من الاشخاص وشركائهم بشرك الا يكون هناك ضرف سبق الاصرار والترصد او حمل السلاح ، فتكون العقوبة الحبس من عشرة ايام على الاقل الى شهرين وغرامة مالية 80000 الى 16000 دج ، هذا وقيد المشرع تحريك الدعوى فيها بالشكوى التي تقدمها الضحية كما يضع الصفح فيها حدا للمتابعة الجزائية .

-2- عقوبة الاعتداءات التي تاخذ وصف الجنحة : وتشمل ما يلي

*الجنح التي لم ينتج عنها مرض او عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما وتشمل :

- ✓ الصرب او الجرح او اعمال العنف والتعدي الاخرى مع وفر ضرب سبق الاصرار والترصد او حمل السلاح تكون العقوبة الحبسة من سنتين الى عشر سنوات وغرامة مالية من 200000 الى 1000000دج .
- ✓ الضرب اوالجرح اثناء المشاجرة او العصيان او الاجتماع بغرض الفتنة تكون العقوبة فهيا الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .
- ✓ الضرب او الجرح او افعال العنف والتعدي الاخرى ضد القاصر الذي لا يتجاوز سنه 18 سنة او الذي منع عنه الطعام او العناية الى الحد الذي يعرض حياته للصرر يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية من100000 الى 500000دج ، وتشدد العقوبة الى الحبس من ثلاث سنوات الى 10 سنوات وغرامة مالية من 200000 الى 100000دج اذا كان الجاني من الاصول او ممن لهم سلطة عليه او يتولون رعايته،

*الجنح التي ينتج عنها مرض او عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما وتشمل :

- ✓ الجرح والضرب العمدي وافعال العنف والتعدي الاخرى التي تكون عقوبتها الحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة مالية 100000 الى 500000دج

، واذا كان الضرب والجرح والعنف ضد الوالدين الشرعيين او غيرهما من الاصول الشرعيين فتكون العقوبة الحبس من خمسة الى عشر سنوات .

- ✓ الضرب او الجرح بين الزوجين والذي تتقرر عقوبته بالحبس من سنتين الى خمس سنوات .

-3- الاعتداءات العمدية التي تاخذ وصف جناية : جرم المشرع الجزائري الاعتداءات العمدية الواقعة على السلامة الجسدية للافراد واعتبرها جناية بموجب ما قضت به احكام المادة 4/3/264 من قانون العقوبات بقولها " ... اذا ترتب على اعمال العنف الموضحة اعلاه فقد او بتر احد الاعضاء او الحمان من استعماله او فق البصر او فقد ابصار احدى العينين او اي عاهة مستديمة اخرى يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 500000 الى 1000000دج .

واذا افضى الضرب والجرح او التعدي الذي ارتكب عمدا الى الوفاة قصد احداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة وغرامة مالية من 1000000 الى 200000دج ، هذا واكدت المادة 265 من قانون العقوبات انه اذا وجد سبق الاصرار والترصد فان العقوبة تكون السجن المؤبد اذا احدثت الوفاة وتكون السجن المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين سنة اذا ادت اعمال العنف الى فقد اوبتر احد الاعضاء او الحرمان من استعماله او فقد البصر او فقد ابصار احدى العينين او اي عاهة مستديمة اخرى وتكون العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات .

هذا وتشدد العقوبة فتصبح الاعدام اذا ادت الى الوفاة وتكون في الحالات التالية :

- ✓ الضرب والجرح ضد الضحية القاصر الذي لا يتجاوز سنه 18 سنة نتيجة لطرق علاجية وكان الجاني احد الوالدين الشرعيين او من له سلطة عليه .
- ✓ فعل الخصاء الناتج عن الضرب والجرح وافعال التعدي الاخرى .

ثانيا – جرائم تقديم مواد ضارة : تعدى تجريم المشرع الجزائري الضرب والجرح حفاظا على سلامة جسم الاشخاص لتجريم كل الافعال التي لا تنطوي على افعال العنف واتلي تشكل خطورة على صحة الانسان .

وجرم المشرع اعطا مواد ضارة بالصحة من اجل الاستهلاك في نص المادة 275 من قانون العقوبات ، هذا وعاقب في المادة 431 منه كل من قام بعرض للبيع مواد فاسدة مخصصة للاستهلاك.

–أ– اعطاء مواد ضارة بالصحة من اجل الاستهلاك :

–1– اركان قيام الجريمة : ويقصد بهذه الجريمة اعطاء او التقديم العمدي المباشر للاستهلاك مواد ضارة بالصحة بموجب ما قضت به المادة 275 من قانون العقوبة وتقوم هذا الجريمة على :

- السلوك الاجرامي: يتجسد في قيام الجاني باعطاء مواد ضارة بالصحة للغير قصد احداث ضرر بهم ، وتختلف عن جريمة التسميم كون هذه الاخيرة اشترط المشرع ان يكون تقديمها للمجني عليه يكون بصفتها مواد سامة قاتلة ، اي ان تكون من طبيعتها احداث الوفاة حتى وام لم تتحقق النتيجة وهي الموت المحقق للمجني عليه .
  اما جريمة اعطاء مواد ضارة بالصحة فيجيب ان تكون طبيعة هذه المواد احداث مرض او خلل في وضائف الجسم دون احداث الوفاة اما نتيجة الجريمة فتكمن في ان اعطاء المواد الضارة من شانه ان يتسبب للغير في مرض او عجز عن العمل تأكيدا لما جاء في نص المادة 275 من قانون العقوبات .
- الركن المعنوي : لا بد من توفر القصد الجنائي العام (العلم والارادة) فاذا تم اعطاء مواد ضارة بالصحة عمدا وترتب عن ذلك مرض او عجز عن العمل تقوم جريمة اعطاء مواد ضارة بالصحة ، ان يكون عالما بان المواد المقدمة هي مواد ضارة واتجاه ارادته الى تمكين الغير منها واستخدامها .

-2- خصوصية العقاب : رصد المشرع الجزائري لمثل هذا النوع من الجرائم عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 100000 الى 300000 دج ، وتشدد العقوبة تبعا لجسامة الضرر المترتب على اعطاء المواد الضارة بالصحة كالتالي:

- ✓ اذا نتج مرض او عجز يتجاوز 15 يوما فان العقوبة تكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 200000 الى 500000 دج .
- ✓ اذا نتج مرض يستحيل شفاؤه او عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .
- ✓ اذا كانت النتيجة وفاة المجني عليه فان العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة .

-ب- بيع المواد الفاسدة او المسمومة المخصصة لتغذية الانسان : يجرم المشرع الجزائري كل افعال من شانها عرض او وضع للبيع او باع مواد مخصصة لتغذية الانسان يعلم بانها مغشوشة او فاسدة او مسمومة وتختلف هذه الجريمة عن جريمة اعطاء مواد ضارة بالصحة اذ ان هذه الاخيرة تحقق النتيجة فيها ضرورية لقيامها وهو حدوث مرض او عجز عن العمل في حين ان جريمة البيع لم يتطلب المشرع لقيامها تحقق نتيجة معينة بهي تقوم بمجرد العرض للبيع ، فالبيع يشكل خطرا جسيم على صحة الاشخاص فاذا احدث الضرر تشدد العقوبة للجريمة بموجب ما قضت به احكام المادة 432.

ويعاقب مرتكب فعل بيع مواد فاسدة او مسمومة مخصصة لتغذية الانسان الى عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 200000 الى 100000دج ، وتشدد العقوبة الى السجن المؤقت من عشرة الى عشرين سنة وغرامة مالية من 1000000 الى 2000000دج اذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفا او في فقد استعمال عضو او في عاهة مستديمة، وبالسجن المؤبد اذا تسببت المادة في موت الانسان .

المحور الثالث : جرائم العرض

جرائم العرض من اخطر الجرائم التي تطال كيان المجتمعات لما لها من مساس بالسلامة الجسدية والحرية الجنسية لأفرادها وما يترتب عنها من اثار ممثلة في زعزعة الثقة بين افرادها والقضاء على الفضيلة والاخلاق ، اذ تشمل هذه الجرائم كافة الافعال والسلوكيات التي تهدف الى اشباع الرغبة الجنسية بطريقة غير مشروعية في بعض الاحيان تتم برضا الطرف الثاني وفي بعض الاحيان دون رضاه

اولا- جرائم العرض الرضائية :

تعد جرائم العرض غير الرضائية تلك الجرائم التي تقوم دون رضا المجني عليه ، واندام الرضا هنا هو العنصر الجوهري الذي يميز هذا النوع من الجرام عن الجرائم الاخرى التي تقوم برضا المجني عليه ، وانعدام الرضا هنا يكون اما بسبب الاكراه او انعدام التمييز او غيرها من الممارسات التي تجعل الرضا منعدما وقد جرم المشرع الجزائري كافة الممارسات التي تمس بعرض الافراد دون تمييز ما اذا كان المجني عليه ذكرا او انثى ومن بين هذه الممارسات نذكر ما يلي :

-أ- جريمة الاغتصاب :

يعرف الاغتصاب بانه الوطئ بامراة غير متزوجة دون مساهمة ارادية من جانبها ، ويعرفها البعض الاخر على انها فعل ممارسة رجل لعمل جنسي مع امراة محرمة عليه شرعا وقانونا بالاكراه ودون رضاها ، هذا ويعتبر الاغتصاب بانه اتصال رجل بامراة جنسيا دون رضاء صحيح منها بذلك وعلة تجريمه انه يعتبر اعتداء على العرض في ابشع صوره ،

اما المشرع الجزائري فلم يتطرق لتعريف الجريمة وانما عمد الى تجريمها بصورة مباشرة بموجب ما جاء ضمن احكام المادة 336 من قانون العقوبات ضمن جرائم النتهاك الاداب العامة في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث بقولها" كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة .

واذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة او على ناقس او عديم الاهلية فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة."

1- اركان جريمة الاغتصاب : تقوم جريمة الاغتصاب على الاركان التالية

- محل الجريمة : تقوم جريمة الاغتصاب على الانثى دون الذكر بخلاف ان هناك بعض التشريعات التي تعتبر ان الفعل الذي يقع بين رجل على رجل او امرأة على امراة لا يعد اغتصابا وانما يعد من الافعال المخلة بالحياء،

هذا ولا بد ان تكون الانثى التي وقع عليها فعل الاغتصاب حية اذ لا تقوم جريمة الاغتصاب على من فارق الحياة ، الى جانب ذلك لم يشترط المشرع ما اذا كانت الانثى بكرا ام لا ، مطلقة او ارملة او عجوز، ذات سمعة سيئة او حسنة ، اذ ان الجريمة تقوم اذا ما وقع عليها فعل الوطء دون رضا منها .

الى جانب ان يكون المجني عليه انثى لا بد بالمقابل ان يكون مرتكب الجرم رجلا باعتبار ان جريمة الاغتصاب بطبيعتها وبالفعل المادي المكون لها لا تكون المراة فاعلا فيها ، وانما الرجل هو الذي يرغمها عل الخضوع لطلبته والاتصال الجنسي معه.

وباستقراء نص المادة 336 من قانون العقوبات نلاحظ ان المشرع لم يشترط سنا معيا للمجني عليه وانما اعتبر صغر السن فقط كظرف من ظروف التشديد اذا وقع ضد من لم تبلغ سنة 18 سنة .

- وقوع فعل الوطء: لم يعرف المشرع الجزائري فعل الوطء وانما ترك الامر للفقه الذي عرفه بانه النشاط الذي يقوم به الجاني لإخراج وابراز الجريمة الى حيز الوجود والنشاط في هذه الجريمة ، بمعنى مواقعة الانثى مواقعة غير شرعية ،

ولا يعد الوطء اغتصابا الا اذا كان بطريقة غير شرعية اي انه لا يعد وقوع الاغتصاب من رجل على زوجته لانه يملك اتيانه شرعا ولو بغير رضاها .

- ممارسة فعل الوطء بالاكراه : يتخذ الاكراه صورتين في هذا النوع من الجرائم ويتمثل في :

- ✓ الاكراه المادي : يمارس الجاني الاكراه المادي في صورة الضرب والجرح والتقييد الذي يشل حركة المجني عليها ، الا انه لايشترط ان يستمر الاكراه طوال فترة المواقعة (الوطء) ، ويجب ان يكون استعمال القوة واضحا من خلال الوقائع بحيث لا يصح الاخذ به دون تحفظ ، لانه في العديد من الحالات ما يتم الفعل بموافقة المراة وبعد ان تندم على فعلها تتهم الرجل بالاعتداء على ارادتها .
- ✓ الاكراه المعنوي : ويكون بالتهديد والضغط الذي يمارسه الجاني على الضحية لاجبارها على المواقعة كاستعمال السلاح او بتحريض حيوان كما قد يصل الامر الى تهديدا بفضيحة ، ويشترط ان يكون الخطر حقيقيا لا وهميا ، كذلك فان اشتراط وقوع الاكراه مباشرة نفس المعتدى عليه وعدم الاعتداد بالاكراه الواقع على غيره .

- الركن المعنوي: جريمة الاغتصاب تتطلب لقيامها علم الجاني بان ما يمارسه من اتصال جنسي انما هو جماع غير مشروع وبدون رضا صحيح ، ومع ذلك تتجه ارادته الى ارتكاب هذا الفعل ، اي ان يكون على علم بانه حينما كان يمارس العمل الجنسي انما كان يمارسه مع انثر دون رضاها.

ملاحظة : لا بد من الاشارة الى ان المسؤولية قد تنتفي في مواجه المجني عليه اذا ما انتفى عنصر العلم لديه باعتبار انها :

* كان يجهل ان المراة مجنونة او معتوهة وانه كان يعتقد انها تتمتع لمجرد اثارة رغبته الجنية .

* اذا كان الجاني يجهل ان من يواقها ليست زوجته وان عقد زواجهما عقد باطل او فاسد ، وكان يجهل ذلك البطلان حينها .

* اذا كان الجاني زوجا للمراة وطلقها طلاقا رجعيا وكان يعتقد ان له الحق في مراجعتها والاستمتاع بها في حين ان الطلاق قد اصبح بائنا بانقضاء مدة العدة .

-2- العقوبات المقررة لجريمة الاغتصاب :

رصد المشرع الجزائري عقوبات لجريمة الاغتصاب وفرق بين ما هو مقرر لفعل الاغتصاب في صورته البسيط وفعل الاغتصاب في صورته المشددة :

- العقوبات المقررة للاغتصاب البسيط :

اقر المشرع عقوبة السجن المؤقت من عشرة الى خمس عشرة سنة ، هذا وفي حال توافر ظروف التخفيف يجوز تخفيض العقوبة الى ثلاث سنوات بموجب ما قضت به المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري .

- العقوبات المقررة للاغتصاب المشدد : تنص المادة 336 من قانون العقوبات على انه اذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة او على ناقص او عديم الاهلية فان العقوبة تشدد من خمسة عشرة سنة الى عشرين سنة .

هذا واذا كان الفاعل من اصول من وقع عليه الاغتصاب او كان من فئة من لهم سلطة عليه او كان من معلميه او ممن يخدمونه باجر او كان خادما باجر لدة الاشخاص المذكورين اعلاه او طان موظفا او من رجال الدين او اذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص او اكثر فتكون العقوبة السجن المؤبد .

ملاحظة : بالنسبة لوسائل اثبات جريمة الاغتصاب فالمشرع لم يحصر وسائل اثبات الجريمة اذ يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات سواء بالتلبس، شهادة الشهود ، الاعتراف، الخبرة الطبية التي يكون لها دور فعال في اثبات هذا الجرم لما للجريمة من اثار يمكن كشفها بالخبرة خصوصا الطبية .

-ب- جريمة التحرش الجنسي :

جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الجنسية باعتبارها ظاهرة اجتماعية تعرف بانها " ذلك السلوك الذي يتم عندما تتعرض وتخضع الموظفة او العاملة او الطالبة لسلوك له طابع جنسي لا ترغب فيه ولا ترحب به"، وهب البعض للقول بانه " محاولة استثارة الانثى جنسيا دون رغبتها ويشمل اللمس او الكلام او المحادثات التلفونية او غرف الدردشة او المجاملات الغير بريئة ".

وبذلك فالتحرش الجنسي هو كل ما يثير الشهوة من لمس او مسح او حدة نظر الى العورات من قبل الجنسين او حتى الكلام الوصفي المخل بالحياء .

-1- اركان جريمة التحرش الجنسي :

- الركن المادي : تقوم جريمة التحرش الجنسي ضمن احكام قانون العقوبات باربعة طرق اوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال وتتمثل في ما يلي : " اصدار الاوامر ، التهديد ، الاكراه ، ممارسة الضغوط من اجل الحصول على رغبات ذات طابع جنسي ".

✓ الوسائل المستعملة في جريمة التحرش الجنسي :

*اصدار الاوامر للغير : وتتمثل في اصدار الأوامر التي ليست لها علاقة بالعمال وهي الصورة الغالبة في التحرش الجنسي ومن خلاله يقوم صاحب السلطة باصدار اوامره لمرؤوسيه للمعاشرة الجنسية مقابل مصالح واجباره على الخضوع لنزواته الجنسية.

*التهديد : يتسع مفهوم التهديد ليخرج عن نطاق احكام المواد284، 287 ليشمل كل اشكال العنف سواء كان العنف الشفوي او بواسطة محرر او مجرد حركات او اشارات ، ومثال ذلك ان يطلب صاحب السلطة من مستخدمه قبول الاتصال الجنسي والا فصل عن العمل .

*الاكراه :ياخذ الاكره في هذا النمط من التجريم صورتين :

/الاكراه المادي : ويتمثل في محو ارادة الفاعل على نحو لا تنسب اليه فيه غير حركة عضوية او موقف سلبي مجردين من الصفة الارادية ، والاكراه المادي في جريمة التحرش يتجسد في عنف يباشر على جسم الضحية الخاضع للاكراه يؤدي الى انعدام الارادة كلية .

/الاكراه المعنوي: ويتجسد في تهديد الفرد واكراهه على ممارسة ما يطلب منه من خلال ممارسة الضغوط عليه .

*ممارسة الضغوط : وهي النمط الشبيه بالاكراه المعنوي الذي يمارس من قبل المتحرش لدفع الطرف الثاني للرضوخ لرغباته .

✓ الغرض من استعمال الوسائل : لا بد ان يكون الغرض من استغلال السلطة باصدار الاوامر او التهديد او الاكراه او ممارسة الضغوط ، وهو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته والتي لا يحصل عليها بالمجرى الطبيعي للامور ويقصد بالرغبات ذات الطابع الجنسي هي كل الافعال التي لها وصف افعال جنسية بالمعنى الخاص كملامسة الاماكن الحساسة والممارسات التي تعتبر تمهيدا لاقامة العلاقة الجنسية .

- الركن المعنوي : تقوم جريمة التحرش الجنسي على توافر الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي العام، اي علم المتحرش بما يفعل اثناء قيامه بالتحرش اي احاطته بالحق المعتدى عليه فيعلم الجاني باعتداءه على الحرية الجنسية للضحية بما ياتيه من قول او فعل في حقها مع عدم رضائها بذلك واجاه ارادته لتحقيق الاعتداء على الحق الذي حميه القانون وتجسد ارادة الجاني في هذا النوع من الجرائم في توجيه اعضاء جسده لتحقيق غرضه الجنسي .

اما القصد الجنائي الخاص ويتمثل في انصراف نية المجرم الى غاية معينة تتمثل في الحصول على رغبات جنسية .

2- العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي :

رصد المشرع الجزائري لمرتكب فعل التحرش الجنسي عقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 100000 الى 300000دج ، وباعتبار جريمة التحرش الجنسي تاخذ وصف جنحة فالمشرع لم يرصد لها عقوبات تكميلية اذ يبقى للقاضي سلطة اقرارها من عدمها .

هذا وتشدد العقوبة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 200000الى 500000دج اذا كان الفاعل من المحارم او كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة او اذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية او مرضها او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة او كان الفاعل على علم بها .

ملاحظة : يتم اثبات جريمة التحرش الجنسي بكافة طرق الاثبات ويبقى لقاضي الموضوع تقدير تلك الادلة .

ج- جريمة هتك العرض :

يعرف العرض بانه كل ما يجب على الانسان صيانته وحفظه وحمايته من الاذى والانتقاص سواء في النفس او القرابة القريبة ، والمشرع الجزائري لم يعرف جريمة هتك العرض اذ ترك مسالة تعريفها للفقه الذي يعرفها بانها " كل الافعال المادية المخلة بالحشمة والحياء التي تطول جسم الانسان الاخر وعورته ذكرا او انثى وتمس موقع العفة منه بالاكراه او بدونه "

هذا وعرفه البعض الاخر على انه " كل فعل ما يخل بالحياء ويستطيل الى جسم المجني عليه وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ويشترط لتوافره قانونا ان يترك الفعل اثرا بالمجني عليه كاحداث احتكاك او ايلاج يترك اثرا " .

-1- اركان جريمة هتم العرض :

- الركن المادي: ويتجسد في صدور فعل مادي من الجاني من شانه الاخلال بالحياء يقع على شخص معين وقد استقر الفقه والقضاء على ضرورة توافر شرطين لاعتبار الفعل هتك عرض هما :
  - ✓ ان يكون الفعل على درجة الجسامة ومنافي للاداب حيث يجرح الشعور العرضي للمجني عليه.
  - ✓ شرط اتصال هذا الفعل بجسم المعتدى عليه ومساسه بموضع شرف والعبث به .

وفعل هتك العرض هو كل فعل يستطيل الى مواضيع من جسم المعتدى عليه يعتبرها المجتمع من العورات ، اذ لا بد لقيام الركن المادي للجريمة من الاستطالة لجسم المعتدة عليه وتكون هذه الاستطالة على درجة من الجسامة .

- الركن المعنوي: لا بد ان تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل مع علمه بانه مخل للاداب وانه معاقب عليه ومع ذلك تعهد على ارتكاب الفعل سواء بالقوة او بدون قوة ومثال ذلك ان يقع شجار بين شخصين وادى ذلك الى تمزيق احدهم لملابس الاخر او لمس منطقة حساسة دون قصد فانه لا يكون هناك جريمة هتك عرض لا بعنف ولا بدونه.

-2- العقوبات المقررة لجريمة هتك العرض: ميز المشرع الجزائري بيم العقوبات المقررة لهتك العرض بعنف او بدون عنف.

- العقوبات المقررة لجريمة هتك العرض بدون عنف : لا يعاقب المشرع على جريمة هتك العرض الحاصل دون عنف واكراه الا في الحالات التالي :

*هتك العرض قاصر لم يبلغ 18 سنة ، واقر له عقوبة الحبس من خمس الى عشر سنوات ،

*ويعاقب بالحبس من سبع سنوات الى عشر سنوات اذا ارتكب الفعل من احد الاصول او من يتولى رعاية الطفل وكان هذا الطفل قاصرا لم يبلغ به 18سنة .

*الى جانب ذلك يعاقب بالحبس من ثمانية سنوات الى اثنتي عشرة سنة اذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية الناتج عن سنها او مرضها او اعاقتها او عجزها البدني او الذهني او بسبب حالة الحمل وكانت هذه الظروف ظاهرة او معلومة لدى الفاعل .

- العقوبات المقررة لجريمة هتك العرض بالعنف والاكراه : جريمة هتك العرض بدون عنف او اكراه لا يكون اية جريمة ولا يستوجب العقاب الا في الحالات السالف ذكرها سابقا .

وقد رصد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من عشر الى خمسة عشرة سنة كل من ارتكب فعلا مخال بالحياء ضد انسان ذكرا كان او انثى بعنف او شرع في ذلك ، ومعنى ذلك ان المشرع يعاقب بمجرد الشروع بعنف في ممارسة الفعل المجرم ورصد له نفس عقوبة الفعل التام من جهة ومن جهة اخرى شدد في العقوبة اذا وقع الفعل على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة او كان ناقص الاهلية او عديم الاهلية فتقرر له عقوبة السجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة .

ثانيا : جرائم العرض الرضائية :

سبق وان تطرقنا لجرائم العرض غير الرضائية التي تتم دون رضا المجني عليه ، ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق لجرائم العرض الرضائية التي يكون رضا الطرفين موجودا لقيامها تحقيقا لرغباتهم الجنسية وقد جرمها المشرع الجزائري باعتبارها جرائم تخالف النظام والآداب العامة

-أ- جريمة الدعارة :

عرفت الدعارة بانها عبارة عن اتفاق تقوم به المراة او رجل يتمثل في عرض جسدها على اخر في مقابل مادي لممارسة ما يسمى بالفسق، وذهب للقول انها عملية يقوم في اطارها شخص بممارسة الجنس مع اخر مقابل دفع مبلغ او خدمة معينة ، اما فقهاء القانون الجنائي ذهبوا الى تعريفها بانها مباشرة الاناث او الذكور لأفعال الفحش بقصد ارضاء شهواتهم او

شهوات الغير مباشرة بدون تمييز ، وذهب البعض الاخر الى اعتبارها مباشرة الافعال الجنسية مع الناس بغير تمييز ارضاء لشهوة الغير الجنسية او شهواته هو .

اما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجريمة على الرغم من تجريمها في نص المادة 343 الى 348 من قانون العقوبات باعتباره لم يجرم الدعارة بحد ذاتها بل جرم كل افعال المساعدة وافعال الاغراء على الدعارة واستغلال دعارة الغير كوسيلة للكسب ، والتالي فالمشرع لا يجرم الفعل الاصلي وانما يجرم الاثار التي تستتبعه اي انه يعمل على معالجة اثار الفعل الاصلي لا اسبابه .

-1- صور تجريم الدعارة في التشريع الجزائري :

- جرائم الاعتياد على الدعارة :

✓ جريمة الاعتياد على قبول ممارسة الدعارة في المحلات العامة : لمعاقبة الفاعل على جريمة الاعتياد على قبول شخص او اكثر لممارسة الدعارة داخل المحلات المفتوحة للعموم او المستعملة من العموقم لا بد ان يكون هذا الشخص يتصف باحدى الصفات التي حددها المشرع على سبيل الحصر ويتمتع بسلطة معينة تخولة حق اتخاذ قرارات القبول لاشخاص يمارسون الدعارة داخل هذه المحلات او منعهم من ذلك .

وقد حدد المشرع الجزائري صفة مرتكب هذا الفعل الذي يكون حائزا او مديرا او مسيرا بتلك المحلات او بصفته ممولا او مساهما في تمويلها .

اما بالنسبة للمحلات التي تكون مفتوحة للعموم فتتمثل في الفنادق والملاهي والمطاعم والاندية والمنازل المفروشة واماكن العرض وغيرها من الاماكن التي جاءت في نص المادة346 من قانون العقوبات ، الى جانب ذلك لا بد من توافر عناصر القصد الجنائي الذي مفاده علم الجاني بان الشخص يمارس الدعارة في المحل الذي تحت سلطته وتصرفه واتجاه ارادته في عدم منعه من تلك الممارسات في المكان المعتاد.

ليس هذا فحسب فالمشرع اشترط لقيام الجريمة ان يتوافر عنصر الاعتياد من خلال تكرار القبول لممارسة الدعارة في تلك المحلات لاكثر من مرة سواء كان متعلقا بشخص واحد او عدة اشخاص .

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة نجد المشرع الجزائري قد نص على المعاقبة على الشروع في مثل هذا النوع من الجرائم بمجرد قبول ممارسة الدعارة في المحلات المفتوحة للعموم او المستعملة من العموم ثم التوقف عنها لسبب او ظرف يجهله المتهم .

- ✓ جريمة السماح لاشخاص بالبحث عن زبائن لممارسة الدعارة : الى جانب تجريم المشرع الجزائري لفعل قبول الاعتياد على ممارسة الدعارة في المحلات فانه عاقب كذلك على السماح لشخص او اكثر بالبحث عن زبائن داخل محلاتهم من اجل ممارسة الدعارة او في احد ملحقاتها.

وتقوم هذه الجريمة في مواجهة مرتكبها اذا ما سمح لامراة بالبحث داخل المحلات التي يحوزها المتهم عن زبائن لممارسة الدعارة وفي السماح للرجال ان يتصيدوا النساء داخل نفس المحلات ولنفس الغرض ، الى جانب ضرورة الاعتياد على ذلك السماح ليتكرر اكثر من مرة ذلك ان القانون لا يعاقب على السماح وانما يعاقب على الاعتياد عليه وعلى تكراره.
الى جانب ذلك لا بد ان يكون الجاني ممن تتوافر فيهم الصفة المحددة في المادة 1/346 من قانون العقوبات وله سلطة القبول او الرفض بممارسة الاعتياد على البحث عن زبائن .

اما العقوبات التي تتقرر لمرتكب مثل هذا النوع من الممارسات فهي الحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 الى 200000 دج ، وتسلط نفس العقوبات على من يساعد هؤلاء الحائزين او المسيرين او المستخدمين او الممولين ،

هذا واوجب المشرع الجزائري ان يؤمر في حكم العقوبة بسحب رخصن التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم باغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم .

- جريمة التحريض: يعتبر التحريض على الدعارة كل ما من شانه التاثير على نفسية المراة واقناعها او تقوية عزيمتها على مباشرة فعل الدعارة او تسهيله لها اودفعها اليه وذلك بمساعدتها او معاونتها او اغرائها على الدعارة او بحماية دعارتها او باي وسيلة كانت ، وقد جرم المشرع هذا النوع من الجرائم في صورتين :

- ✓ التحريض على الدعارة المجرم بموجب نص المادة 343 من قانون العقوبات وتتقر عن اقدام الجاني على تقديم المساعدة او المعاونة او الحماية او الاغراء باي طريقة كانت فمتى

ثبت ان الجاني قد قدم المساعدة المادية او المعنوية للمراة الداعرة او ثبت انه قدم لها المعاونة سواء كانت مالية او معنوية لممارسة الدعارة وكان على علم بانه يعاون او يساعدها على تعاطي الدعارة او قام بحمايتها او تقديمها الى محل معد للدعارة قامت في مواجهته هذه الجريمة .

وقد رصد المشرع لمثل هذا النوع من الجرائم عقوبة الخبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 الى 100000 دج ، وتشدد العقوبات للحبس من خمس الى عشر سنوات وغرامة مالية من 200000الى 2000000دج في الحالات التالية :

*اذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة .

*اذا صحب الجنحة ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة .

* اذا صحب الجنحة تهديد او اكراه او عنف او اعتداء او اساءة استعمال السلطة او الغش .

*اذا كان مرتكب الجنحو يجمل سلاحا ظاهرا او مخبا .

*اذا كان مرتكب الجنحة زوجا او ابا او اما او وصيا على المجني عليه او يدخل في احدى الفئات التي عددتها المادة337 من قانون العقوبات.

* اذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة او في حماية الصحة او الشبيبة او صيانة النظام العمومي.

*اذا ارتكبت الجنحة ضد عدة اشخاص .

* اذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا او حرضوا على احتراف الدعارة خارج الارض الجزائرية .

* اذا كان المجني عليهم بالجنحة قد حملوا او حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم الى الارض الجزائرية او بعد وصولهم اليها بفترة قريبة.

*اذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين او شركاء.

- جريمة التحريض العرضي على الفسق او التشجيع عليه او تسهيله : جم المشرع هذا النوع من الجرائم بموجب نص المادة 342 من قانون العقوبات بقوله " كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة على الفسق او فساد الاخلاق او تشجيعه عليه او تسهيله له ولو بصفة عرضية سواء كان ذلك لفائدة الفاعل او الغير..."،

وتقوم هذه الجريمة بمجر وقوع فعل واحد من اعمال التحريض والتشجيع على الفسق او تسهيله باي وسيلة كانت بغض النظر عن حصول النتيجة او عدم حصولها سواء وقع التحريض قولا او فعلا ، هذا واشترط المشرع ان يمون فعل التحرض العرضي موجها لقاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة الى جانب علم الجاني بسنه وقت التحريض وعلى علم بذلك السن ومحل فعله واتجاه ارادته على تشجيع القاصر ومساعدته على ممارسة تلك الافعال اللاأخلاقية .

وقد رصد المشرع لمرتكب هذا الفعل عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وغرامة مالية من 500000 الى 1000000 دج ، هذا ويتقرر للشروع نفس عقوبة الفعل الاصلي في حال ما اذا كان القاصر قد قاوم الاغراءات التي قدمت له ولم يستسلم لتاثيرات المحرض بأساليبه او انه رفضها قبل ان يتغير شيء من سلوكه .

- جريمة الاغراء العلني على الفسق : ويعنى بها قيام شخص ذكرا كان او انثى بحركات جسدية معينة او توجيهه اقوالا او كتابات علنا الى شخص اخر ذكرا كان او انثى بغية التاثير عليه بما يحمله على ممارسة الفسق ، وقد جرم المشرع هذه الصورة بموجب نص المادة 347 بقولها : ".... كل من قام علنا باغراء اشخاص من اي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالاشارة والاقوال او الكتابات او باية وسيلة اخرى".

والاغراء يكون بقيا الفاعل بمراودة الضحية على ممارسة قعل الفسق بالاشارات او الاقوال او الكتابات او الصور او الرسوم او باية وسيلة اخرى يمكن ان تدل بذاتها دلالة قوية على ان الفاعل كان يقصد بفعله ذلك لفت انتباه الغير الى انه يريد مباشرة عمل من اعمال الفسق بنفسه او لغيره .

وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة علانية فعل الاغراء سواء كان ذلك قد وقع في مكان عام يطرقه الناس جميعا او بمجرد وقوع الاقوال او الاشارات او غيرها على مراى الناس او في مكان يمكن ان يسمع او يشاهد من قبل العموم وذلك كله يقع بنية لفت انتباه الغير الى رغبته في ممارسة افعال الفسق.

وقد رصد المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة مالية من 20000 الى 100000دج .

-ب- جريمة الزنا :

تعرف جريمة الزنا بانها " اتصال شخص متزوج رجلا كان او امراة اتصالا جنسيا بغير زوجته "، وورد تحريم الزنا في القران الكريم لقوله تعالى " **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**" الاية 12 سورة النور ، وعرفه البعض من الفقه على انه جماع او فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين رجل وامراة كلاهما او احدهما متزوج وبناء على رغبتهما المشتركة او استنادا الى رضائهما المتبادل دون غش او اكراه ، اما المشرع الجزائري فلهم يعرفه على الرغم من اقراره كجريمة بموجب نص المادة 339 من قانون العقوبات وما يعاب عليه انه عاقب على هذا الفعل دون ان يحدد بدقة عناصر قيام هذا الفعل .

-1- اركان جريمة الزنا :

لم يفرق المشرع الجزائري بين الزوج او الزوجة في ارتكاب جريمة الزنا فتقوم هذه الجريمة على ما يلي :

- الركن المادي :

✓ قيام رابطة الزوجية : اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة ان تتوافر صفة الزوجية والتي يتم اثباتها بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج البلدية مكان عقد الزواج وان يكون عقد الزواج صحيحا اذا ما توافرت فيه الشروط الشرعية للزواج .

ولا بد من الاشارة الى ان الفترة الزمنية لارتكاب جريمة الزنا تنحصر بين انعقاد العقد وانحلاله وعليه لا تتحقق جريمة الزنا الا اذا ارتكبت حال قيام الرابطة الزوجية اما اذا كانت هذه الرابطة قد انحلق بالطلاق فلا جريمة في هذه الحالة .

وتنطبق على العقد العرفي ما هو مقرر على عقد الزواج الرسمي لقيام رابطة الزوجية طالما تم اثباته امام قاضي الموضوع ، الا انه في حال ما اذا ثبت بطلانه او فساده فلا اعتبار للعلاقة التي تجمع الرجل والمراة في هذه الحالة .

- ✓ ارتكاب الفعل وقد وجود رابطة الزوجية : لابد لقيام هذه الجريمة ان ترتكب وقت وجود العقد الذي يثبت رابطة الزوجية ، فاذا قامت العلاقة الجنسية في فترة الخطوبة مثلا لا تقوم هذه الجريمة ، او اذا كانت بعد انحلال عقد الزواج نتيجة طلاق بائن بينونة كبرى او صغى او وفاة فلا يعد الاتصال الجنسي خلال هذه الفترة جريمة زنا،

وفي حال ما اذا كان الطلاق رجعي وارتكب فعل الزنا اثناء فترة العدة فان الجريمة تكون قائمة ويعاقب عليها القانون والحجة في ذلك ان الطلاق الرجعي بموجب ما قضت به احكام الشريعة الاسلامية لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكا ولا حلا اي لا يزيل ملك الاستمتاع الثابت بالزواج ومعنى ذلك ان العلاقة الزوجية تبقى قائمة بالطلاق الرجعي خلال فترة العدة. هذا وتعد مرتبكة لفعل الزنا الزوجة التي يغيب عنها زوجها والتي اثبت اتصالها جنسيا برجل اخر في الوقت الذي لم تتحل فيه بعد على حكم قضائي فاصل في طلب تطليقها من زوجها الغائب عنها بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة بموجب ما قضت به احكام المادة 53 من قانون شؤون الاسرة .

الى جانب ذلك تعد مرتبكة لفعل الزنا الزوجة التي تمارس علاقة جنسية مع رجل اخر قب الفصل بحكم بات في وفاة زوجها المفقود بعد مرور اربع سنوات من غيابه بموجب ما جاء ضمن نص المادة 113 من قانون شؤون الاسرة .

- ✓ ممارسة فعل الوطء: لا تقوم هذه الجريمة الا بقيام الزوج او الزوجة مع الشريك بفعل الاتصال الجنسي او الوطء حيث لا يهم بعد ذلك ما اذا حدثت النتيجة الاجرامية الممثلة في حدوث الحمل مثلا ،هذا ولا من الاشارة الى ان الفعل الذي يتم بين طرفين من نفس الجنس لا نكون بموجبه امام تحقق جريمة الزنا فالمشرع بنصه صراحة اقر ان تكون العلاقة قائمة

بين طرفين من جنسين مختلفين لانه اذا ما تم الفعل بين طرفين من نفس الجنس نكون امام جريمة الشذوذ الجنسي .

- ✓ رضا الطرفين : يشترط لقيام جريمة الزنا ان تتم العلاقة الجنسية والاتصال بناء على رضا الرجل والمراة المتبادل تنفيذا لرغبتهما الجنسية ، فاذا ما تم بغير رضا المراة نكون امام جريمة الاغتصاب السالف التطرق لها .

- الركن المعنوي: جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي لا يفترض عنصر الخطا فيها فلا بد ان يعلم الزاني بانه يقوم بوطء او اتصال جنسي مجرم ومعاقب عليه قانون ، حيث لا بد ان يكون على علم بارتباطه بعلاقة زوجية صحيحة وانه يتصل جنسيا بغير زوجه ، وينتفي هذه العلم بالغلط او الجهل بالوقائع ، كاعتقاد المراة بان الطلاق الرجعي ينهي العلاقة الزوجي حال وقوعه ، فتمارس فعل ازنا اثناء العدة حيث ان هذا الغلط ينفي القصد الجنائي عنها .

هذا وما يلاحظ باستقراء نص المادة 339 من قانون العقوبات ان المشرع اشترط ان يكون الشريك على علم بان الطرف الثاني متزوج فبانتفاء العلم لديه يتنفي القصد الجنائي لديه ومن ثم لا يكون مرتكبا لجريمة الزنا ،الى جانب كل هذا لابد ان يكون الاطراف على علم بتجريم فعل الزنا واتجاه ارادتهم الى ارتكابها .

-2- العقوبات المقرر لجريمة الزنا : رصد المشرع الجزائري لمرتكب جريمة الزنا عقوبة الحبس من سنة الى سنتين سواء تعلق الامر بالزوجة او الزوج او الشريك في الفعل ،

هذا واشار المشرع في الفقرة الاخيرة من نص المادة 339 على ان تحريك الدعوى في مثل هذا النوع من الجرائم لا يتقرر الا بناء على شكوى من الزوج المضرور وان صفح الزوج المضرور من شانه ان يضع حدا للمتابعة.

ملاحظة : بالنسبة لمسالة اثبات جريمة الزنا فالمشرع الجزائري كان واضحا وصريح في اعتبار جريمة الزنا يتم اثباتها بطرق محددة على سبيل الحص والتي تشمل كل من محضر الذي يحرر حالة التلبس بالزنا بمفهوم المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، الاقرار سواء كان كتابيا او قضائيا تاكيدا لما قضت به المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري ،

-ج-جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم :

يعد وطء المحرمات من النساء كالام والبنت جريمة تعدي على الاعراض والانساب وقدر جرمها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 337 مكرر من قانون العقوبات .

ويعرف الفحش بين المحارم على انه " كل فعل جنسي بين شخصين او احد محارمه من اقاربه او اصهاره بتراض منها صريح ومتبادل "

والفحش هو الجماع الذي يتم مع قريب لا يباح ممارسة الجنس معه ، فالجماع الجنسي للرجل مع شقيقته او ابنته او حفيدته او والدته جريمة يعاقب عليها القانون .

وقد عرف البعض من الفقه الفاحشة بين المحارم على انها " كل فعل من افعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخصين ذكرا كان او انثى وبين احد محارمه شرها من اقاربه او اصهاره او غيرهم برضائهم المتبادل".

وقد عرفتها المادة 337 مكرر من قانون العقوبات بانها العلاقات الجنسية التي ترتكب بين :

*الاقارب من الفروع او الاصول .

*الاخوة والاخوات الاشقاء من الاب والام.

* بين شخص وابن احد اخوته او اخواته من الاب او من الام او مع احد فروعه.

*الام او الاب والزوج او الزوجة والارمل او ارملة ابنه مع اخر من فروعه .

*والد الزوج او الزوجة او زوج الام او زوجة الاب وفروع الزوج الاخر .

* من اشخاص يكون احدهم زوجا لاخ او لاخت.

وبالتالي فهذه الجريمة تقوم باتصال جنسي تام بين شخص او احد محارمه من الاصول او الفروع او المصاهرة بتراض صريح منه.

-1- اركان جريمة الفاحشة بين المحارم

- الركن المفترض : يشترط لقيام الجريمة توفر صلة القرابة او النسب او المصاهرة بين مرتكبي هذه الجريمة او وجود احد او بعض الاسباب المذكورة في المواد من 24 الى 30 من قانون شؤون الاسرة والمشار لها في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات.
- الركن المادي :

✓ قيام علاقة جنسية " الفاحشة " : لم يعرف المشرع الجزائري العلاقات الجنسية وبالتالي فالعلاقات الجنسية تشمل جميع العلاقات الجنسية بما فيها الوطء الطبيعي التام او الغير الطبيعي وافعال الفاحشة الاخرى .

ولا يمكن القول بتوافر هذا العنصر ما لم يتوافر الرضا بين الطرفين في اتيان هذا الاتصال وفي حالة الغياب تتغير الجريمة لتتحول اما لجريمة هتك العرض او الاغتصاب او الفعل المخل بالحياة.

- ✓ وجود علاقة قرابة : يعتبر هذا العنصر اهم العناصر المميزة لجريمة الفحش بين ذوي المحارة حيث وبتخلف هذا العنصر لا تقوم الجريمة وتحل محلها جريمة اخرى يطلق عليها الفعل المخل بالحياء دون عنف .

وبالرجوع لاحكام المادة 337 مكرر من قانون العقوبات نجد المشرع اورد علاقة القرابة سواء كانت علاقة قرابة بالدم او المصاهرة او قرابة الرضاعة ذلك قياسا على المحرمات من الزواج التي تناولها قانون شؤون الاسرة الجزائري في المواد28الى 29.

- الركن المعنوي : لا تقوم جريمة الفحش بين ذوي المحارم بتوافر الركن المادي بل لا بد من توافر الركن المعنوي القائم على العلم والارادة حيث لا بد ان يكون الجاني قد اتى الفاحشة عن وعي وهو على دراية بالقرابة العائلية فلا يعاقب الجاني اذا ما ارتكب هذه الجرمية مع احد محارمه وهو جاهل لعلاقة القرابة ، وهذا الجهل يقع اثباته عليه ، على اساس ان العلم مفترض قابل لاثبات العكس فمجرد ثبوت هذا الجهل بوجود علاقة القرابة انتفت الجريمة لا انه في حالة ما اذا كان احد الجانيان عالما بوجود صلة القرابة والاخر لا يلعم هنا تنتفي الجريمة فقط بالنسبة للجاني الذي انتفى العلم لديه وتقوم الجريمة في حق الاخر .

2- العقوبات المقررة لجريمة الفاحشة بين المحارم

- الحالات التي تكون فيها الجريمة جناية : توصف الجريمة بجناية في حالتين :

- ✓ الاقارب من الفروع او الاصول والاخوات الاشقاء من الاب والام وتطبق على الجاني في مثل هذه الحالات عقوبة السجن من عشر سنوات الى عشرون سنة بالإضافة الى العقوبات التكميلية الوجوبية التي رصدها المشرع لجرائم العرض السالف ذكرها .

- الحالات التي تكون فيها الجريمة جنحة : تكون الجريمة جنحة في الحالات الاخرى وترصد لها عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات في الحالات رقم 3، 4،5 وتطبق عليها

عقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات في الحارة رقم 6 وعلاوة على العقوبات الاصلية اجاز المشرع الحكم على المدان بعقوبات تكميلية واردة في نص المادة9 من قانون العقوبات الى جانب العقوبات المقررة اقرت المادة 341 مكرر من قانون العقوبات على تطبيق الفترة الامنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند ادانته من اجل الجريمة المنصوص عليها في المادة337 مكرر ايا كان وصفها وذلك وفق الشروط التي سبق بيانها .

وتبعا لذلك تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي او تفوق عشر سنوات فترة امنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها خمسة عشرة سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد

-د- جريمة الشذوذ الجنسي :

الشذوذ الجنسي هو انحراف عن السلوك الطبيعي للجنس ، والذي يشمل اتصال جنسي بين شخصين من جنس واحد يطلق عليهم علماء النفس بالمثلية الجنسية ، فاذا كان الاتصال الجنسي بين ذكرين اطلق على هذا الفعل اللواط اما اذا كان بين انثيين فيطلق عليه السحاق . وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب احكام المادة 388 من قانون العقوبات بقولها يعاقب على الشذوذ الجنسي بالحبس من شهرين الى سنتين وغرامة مالية من 20000 الى 100000دج .

-1- اركان جريمة الشذوذ الجنسي :

- الركن المادي : يتجسد الركن المادي للجريمة في اي فعل من افعال الاتصال الجنسي بين شخصين من نفس الجنس ولا يهم ان تم فعل الوطء او اقتصر الامر على ملامسة العورة هذا وقد تتم الممارسات الجنسية بين رجلين او بين امراتين .
- ✓ الممارسة الجنسية بين رجلين : او ما يطلق عليه فعل اللواط والذي يتجسد في اتيان الرجل لسلوك يشكل اتصال جنسي مع الرجل الثاني وقد ياخذ اشكالا احرى للمداعبة او التدليك وغيرها من الممارسات الجنسية .
- ✓ الممارسة الجنسية بين امرأتين : والتي يطلق عليها المساحق ويعنى بها اتيان المرأة مرأة اخرى من خلال ممارسة اتصالات جنسية قائمة على التلذذ الجنسي كالمداعبة وغيرها من الممارسات الاخرى للمساحقة الجنسية.

الركن المعنوي: لا بد ان يعلم الجاني بان ما يقوم به هو فعل فاحش وحين اقدامه عليه هو جر تدفعه الرغبة في الحصول على اللذة والمتعة الجنسية متحديا القواعد الاخلاقية والتقاليد الاجتماعية ، ولا يمكن التمسك بحسن النية للإفلات من العقاب باعتبار ان الغلط في مثل هذا النوع من الجرائم مستبعد .

-2- العقوبات المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي :

اقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وغرامة من 20000 الى 100000دج لجريمة الشذوذ الجنسي على انه اذا ما كان احد الجناة قاصرا لم يكمل 18 سنة فيجوز ان ترفع عقوبة البالغ الى الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة الى 100000دج .

المحور الرابع : الجرائم الواقعة على الاسرة والطفل

الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع واي مساس بها سواء من الداخل او الخارج يعبر عن مساس بالمجتمع ونظرا لتعدد الجرائم التي تهدد كيان الاسرة واستقرارها عمد المشرع الجزائري لإضفاء حماية جنائية لها من خلال تجريمه مختلف صور التجريم التي تطالها.

اولا – الجرائم الواقعة على الاسرة : نظرا لشرعية عقد الزواج القائم على رضا الزوج والزوجة على الوفاء بالالتزامات التي تستتبع هذا العقد عمد المشرع الجزائري لتجريم اي فعل يشكل اعتداءا على تلك الالتزامات او عدم الوفاء بها .

-أ- جريمة ترك الاسرة : وهي الجريمة التي تقوم في حال ما اذا تخلى احد الوالدين عن وظيفته وترك مقر الزوجية دون سبب جدي او شرعي لمدة تتجاوز الشهرين ودون ان يترك لزوجته واولاده مالا ينفقون منه ودون ان يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه ففي هذه الحالات نكون امام جريمة ترك مقر الاسرة .

وقد جرم المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم بموجب احكام نص المادة 330 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب....

-احد الوالدين الذي يترك مقر اسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الادبية او المادية المترتبة على السلطة الابوية او الوصاية القانونية ، وذلك بغير سبب جدي ، ولا

تنقط ع مدة الشهرين الى بالعودة الى مقر الاسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.."

1- اركان جريمة ترك مقر الاسرة :

- تقديم شكوى : لا يجوز لوكيل الجمهورية او النيابة العامة تحريك اي دعوى جزائية ضد الزوج الا بناء على شكوى مقدمة من قبل الزوجة التي بقيت في مقر الزوجية وحدها او مع اولادها ذلك ان قيام العلاقة الزوجية قائم قانونا ومبرر ذلك انه في حال ما اذا سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين متخليا عن مل او بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعدها جاءت الزوجة لتقديم شكوى ضد زوجها فان شكواها لا تقبل لانها تكون قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع الجزائري لحماية الاسرة دون التفكك .
- توافر عقد الزواج : لا تقوم هذه الجريمة الا بتوافر عقد زواج شرعي وقانونيا صحيح يربط بين الزوجين وترفق نسخة منه بالشكوى لان مجرد تقديم شكوى من اية امراة ضد اي رجل تزعم انه زوجها وانه تركها وترك محل الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام هذا الرجل بارتكاب جريمة ترك مقر الاسرة ومتابعته جزائيا ثم معاقبته وفقا لأحكام المادة 330 من قانون العقوبات .

ويثبت عقد الزواج بموجب احكام المادة 22 من قانون شؤون الاسرة بموجب مستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثب بحكم قضائي ، ويجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة .

- الابتعاد جسديا عن مقر الاسرة : ويقصد به الابتعاد عن مقر الاسرة اي مكان اقامة الزوجين واولادهما وهذا يعني بالضرورة وجود مقر الاسرة الذي يتركه الجاني ،

وباعتبار مقر الاسرة عنصرا هاما في الجريمة كونه مكان تواجد واقامة الزجين مع بعض بمعية اولادهم القصر ، فهو يحوي عنصران عنصر معنوي ويتمثل في نية الاقامة في مسكن الزوجية ، وعنصر مادي يتمثل في التواجد الجسدي في بيت الزوجية ، وعليه يمكن ان يكون

مقر الاسرة مسكن مستقل عن اهل الزوج والزوجة معا ، كما يمكن ان يكون بيت الزوجية تابع لاهل الزوج .

واذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في اهله ، بحيث يكون كل واحد منهما منفصلا عن الاخر ، وكانت الزوجة ترعى اولادها في بيت اهلها فان مقر الزوجية يكون منعدما ، وبالتالي تقوم الجريمة لانعدامه في هذه الحالة .

الى جانب ذلك يستوجب على الزوجة والاولاد الاقامة في المسكن الذي يحدده او يعينه لهم الاب ، فاذا رفضت الزوجة ان تسكت مع زوجها واولادها ، او لا تريد الاقامة معهم في ذلك المسكن تعتبر مرتكبة لجريمة ترك مقر الاسرة .

اما بالنسبة للاب فيشترط لقيام جنحة ترك مقر في مواجهته ان تكون اقامة الاب في مقر الزوجية برضا منه وقبول ، ثم غادر بيت الزوجية وتخلى عن التزاماته العائلية ، وخلافا لذلك فعندما يعارض الاب صراحة اختيار الاقامة من طرف الزوجة باعتبار ان السكن المختار من طرفها ويتنافى مع القواعد المنظمة للحياة العائلية ، ففي هذه الحالة لاي يمكن متابعة الاب جزائيا بتهمة ترك مقر الاسرة .

- وجود الاولاد: تشترط الفقرة الاولى من المادة 330 من قانون العقوبات ان تكون هناك رابطة الابوة او الامومة ، وبالتالي فان صفة الاب او الام هم الاشخاص الوحيدين الساكنين مع ابنائهم بموجب صلة القرابة ، وقد اكد الاستاذ احسن بوسقيعة على ان الرابطة هنا هي الرابطة الشرعية التي تربط الاب والام بابنائهم ، باعتبار ان الاب هو صاحب السلطة الابوية وام هي صاحبة الوصاية القانونية على الاولاد حالة وفاة الاب ومن ثم فلا تقوم الجريمة في حق الاجداد ومن يتولون تربية الاولاد . في حين ذهب الاستاذ بن وارث للقول ان المادة تشمل كل من الابو والام والوصي والوكيل .

ونحن وباستقراء نص المادة نرى ان المشرع لو اراد ان تشمل المادة كل من الوصي والوكيل لوضح ذلك وبالتالي يفهم من ذلك ان المشرع اقر بتطبيق هذا النص على كل من الاب والام الشرعيين فقط .

- عدم الوفاء بالالتزام العائلية: تقتضي الجريمة ان يصاحب ترك مقر الاسرة التخلي عن كافة او بعض الالتزامات التي تقع على كل من الاب والام تجاه الزوج او الاولاد، وبذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للاب وهو صاحب السلطة الابوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو اولاده وزوجه وتقتضي الجريمة بالنسبة للام وهي صاحبة الوصاية القانونية على الاولاد عند وفاة الاب التخلي عن التزاماتها نحو اولادها وزوجها .

وتقسم الالتزامات الزوجية ما يلي :

- ✓ الالتزامات الادبية :وتشمل رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربية على دين ابيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه ، واذا كان الاب حيا، وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الادبية الى الام الحاضنة وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الام بالنسبة للذكر ببلوغه سن 10 سنوات والانثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي ان يمدد حضانة الذكر الى بلوغه سن16 سنة اذا كانت الام الحاضنة لم تتزوج ثانية ، ويبقى الاب ملزما بالالتزامات المادية في حين تنتقل اليها كافة الالتزامات سواء ادبية او مادية في حالة وفاة الاب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية .
- ✓ الالتزامات المادية : وتتمثل في عدم تسديد النفقة الزوج على زوجته وعلى ابنائه وعلى ابنائه فبالنسبة للذكور الى بلوغهم سن الرشد 19 سنة الانثى الى الدخول بها وتستمر اذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية او بدنية او مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب وتشمل النفقة كل من " الغذاء ، الكسوة ، العلاج ، السكن ، او اجرته وما يعتبر من الضروريات وفقا للعرف .

- ترك مقر الزوجة لمدة تتجاوز شهرين : يشترط القيام الجريمة ان يستمر ترك مقر الاسرة لاكثر من شهرين استنادا الى نص المادة 330 من قانون العقوبات وفي حال ما اذا كان الزوج ينفق على عائلته ويسال عن احوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحسب مدة الشهرين ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية الى تاريخ تقديم الشكوى ضده،

وتقطع مدة الشهرين بالعودة الى مقر الزوجية يشترط ان تكون العودة تعبيرا عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما اذا كان الرجوع قطعي ام مؤقت لقطع مدة الشهرين وتفادي قيام الجريمة .

وقد جاء في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة بومرداس قسم الجنح الصادر 2003/5/10 الملف رقم 1105" حيث انه تبين للمحكمة ان الوقائع المتابع بها المتهمة لا تؤلف من عناصرها المتوافرة الشروط المطلوبة لارتكاب جنحة الاهمال العائلي ففي تشترط المادة 330 من قانون العقوبات ان تتجاوز مدة الاهمال شهرين وهو الشيء غير الثابت في قضية الحال مما يتعين التصريح ببراءتها ".

- الركن المعنوي : تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي وارادة قطع الصلة بالاسرة وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 1/330 من قانون العقوبات حيث جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سبب لقطع صلة الشهرين .

وعليه تقتضي جنحة ترك مقر الاسرة ان يكون الوالد او الوالدة على وعي بخطورة اخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الاولاد وسلامتهم واخلاقهم وعلى تربيتهم .

وتقوم الجريمة بمجرد مغادرة بيت الزوجية مصحوبة بارادة لا تقبل التاويل لترك المسكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الابوية .

2- العقوبات المقرر لجريمة ترك مقر الاسرة :

رصد المشرع لمرتكب هذا الفعل عقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة مالية من 50000 الى 200000 دج ، هذا ويجوز للقاضي الحكم على مرتكب الجرم بعقوبة تكميلية من سنة الى خمس سنوات الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية تسري من يوم انقضاء العقوبة او الافراج من المحكوم عليه الى جانب ذلك يمكن للقاضي ان يحكم باحد العقوبات التكميلية الواردة في نص المادة 9 من قانون العقوبات.

هذا ولا يجوز تحريك الدعوى في هذه الجريمة ومباشرتها الا بناء على شكوى من طرف الزوجة وذلك بموجب ما قضى به نص المادة330 من قانون العقوبات اذ ان هذا الاجراء

يعتبر من بين القيود التي وضعها المشرع للنيابة العامة والتي تحول بينها وبين حقها في تحريك الدعوى العمومية .

-ب- جريمة تخلي الزوج عن زوجته :

جرم المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم بموجب الفقرة الثانية من المادة330 من قانون العقوبات بقوله "... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب مجدي ..."

-1- اركان جريمة التخلي عن الزوجة

- قيام رابطة الزوجية : تتطلب الجريمة قيام عقد زواج شرعي ويثبت الزواج بمحرر رسمي مستخرج من سجلات الحالة المدنية ، ويتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا ان تعمل اولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية باتباع الطرق القانونية لتقديم الشكوى.
- تخلي الزوج عن زوجته لمدة تتجاوز شهرين بغير سبب مجدي: ويقوم بقيام الزوج بسلوك ايجابي بتخليه عن زوجته ويكون ذلك بتركه لبيت الزوجية والابتعاد عن الزوجة (ملاحظ المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2005 كان يشترط لقيام الجريمة ان تكون الزوجة حاملا)،

وتقوم الجريمة ايضا في حالة اخذ الزوجة الى بينت اهلها وتركها دون ارجاعها الى بيت الزوجية ويجب ان يستمر التخلي لمدة تتجاوز شهرين دون انقطاع حتى تقوم هذه الجريمة وعليه فلا تقوم الجريمة اذا عاد الزوج الى زوجته قبل انقضاء مدة شهرين ، ويشترط لقيام جريمة التخلي عن الزوجة غياب الزوج بسبب جدي كان يكون في مكان عمل او في مؤسسة عقابية وغيرها من الاماكن التي يستحيل معها القيام بواجباته الزوجية .

- الركن المعنوي : جريمة التخلي عن الزوجة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيام القصد الجنائي العام والمتمثل في ترك الزوج لزوجته عمدا ودون مبرر شرعي او قانوني واتجاه ارادته الى استمرار الغياب واحداث اضرار بها ، هذا ولا بد ان يكون

الزوج على علم برابطة الزوجية التي تربطه بها وعلمه بانه يتخلى عنها دون سبب مجدي بمحض ارادته .

-2- العقوبات المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة :

يقر المشرع الجزائري للزوج الذي يتخلى عن زوجته الحبس من ستة اشهر الى سنتين ، وغرامة مالية من 50000 الى 200000دج ، ويجوز للقاضي الى جانب ذلك الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في نص المادة 14 من قانون العقوبات لمدة من سنة الى خمس سنوات على الاكثر.

ثانيا -الجرائم الواقعة على الطفل

جرم المشرع الجزائري الاعتداءات التي تشكل خطرا على حياة الطفل الى جانب اضفاء حماية اجرائية خاصة بهم ومن اهم الاعتداءات التي تضمنها قانون العقوبات على فئة الاطفال ما يلي :

-أ- جريمة الاجهاض :

يعرف الاجهاض من الناحية الطبية على انه " خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية وعشرون اسبوع وقبل مرور هذه المدة يكون غير قابل للحياة "، وقد اختلف الاطباء في تحديد هذه المرحلة التي يكون فيها الجنين قابلا للحياة فذهب البعض منهم للقول ان قابلية الجنين للحياة تكون بعد الاسبوع العشرين من الحمل، بحيث يكون الجنين قادرا على الحياة فيما لو انفصل عن رحم امه .

وذهب البعض على اعتباره طرد او حركة تحصل لطرد الحمل عمدا قبل الاوان فيقع الاسقاط كما لو انقطعت حالة الحمل بوسيلة غير طبيعية ، او انه اسقاط الجنين من داخل احشاء المراة الحامل قبل اكتمال وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته باي وسيلة وطريقة اخرى .

-1- اركان جريمة الاجهاض :

- الركن المفترض : تقوم جريمة الاجهاض على التوقيف الاصطناعي للحمل مما يقتضي وجوب وجود حمل يتم انهاؤه قب الاوان ، الا ان المشرع الجزائري شدد وجعل الجريمة تقوم حتى وان لم يوجد حمل اصلا ، مادام الجاني يفترض وجود الحمل ، وبالتالي فالجريمة تقوم اذا وجد الحمل او كان وجوده محتملا حتى وان اثبت بانه غير موجود اصلا .
- السلوك الاجرامي : يتمثل السلوك الاجرامي في انهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن امه قبل الموعد الطبيعي وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة وهو ما تاكده المادة 304 من قانون العقوبات .

اذ يستوي ان يرتكب الفعل بوسائل مادية كما بوسائل معنوية كاستعمال المواد الطبية او العقاقير الطبية التي تتعاطاها المراة عن طريق الشرب او الحقن او بتوجيه اشعة على جسم الحامل او تدليك جسمها بطريقة تؤدي الى انهاء حالة الحمل لديها .

هذا وقد يتم الاجهاض بترويع المراة وترهيبها او الصراخ عليها مما يدفع ذلك الى فقدانها لجنينها ، ويقع الاجهاض ايضا اذا ما تم الامتناع عن تزيد الام بالطعام او امتناعها عن الطعام.

- النتيجة الاجرامية : تتخذ النتيجة الاجرامية في جريمة الاجهاض صورتين هما اما تحقق موت الجنين في رحم الام ، او انفصاله قبل الموعد الطبيعي لولادته حتى ولو خرج حيا وقابلا للحياة اذ يتحقق ذلك بالاعتداء على حقه في الحياة .

فالمشرع الجزائري اقر بان نتيجة الجريمة تتحقق بانهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي والتي يمكن تصورها في حالة خروج الجنين ميتا من رحم امه قبل الموعد الطبيعي لولادته ، او في حالة خروج الجنين حيا من رحم انه قبل الموعد الطبيعي لولادته .

- العلاقة السببية : لم يشترط المشرع الجزائري ارتباط فعل الجاني بالنتيجة لقيام مسؤوليته بل اكتفى باتجاه السلوك الاجرامي للجاني لاحداث النتيجة ، ولم يشترط وقوعها ولا ارتباط السلوك بالنتيجة ، فاذا ما انتفت رابطة السببية بين فعل الاجهاض وتحققت النتيجة وهي خروج الجنين ، كان يكون الجاني استنفذ سلوكه الاجرامي على الحامل وحدث الاجهاض لكن بعنصر شاذ لا علاقة له بسلوك الجاني ومثال ذلك ان

يقوم الجاني بضرب الحامل بقصد اجهاضها فتنقل الى المستشفى وفي الطريق يقع حادث مرور بسيارة الاسعاف مما يؤدي الى اجهاض الحامل ، فهنا الاجهاض كان بسبب الحادث الا ان الجاني مساءلة الجاني تكون على الشروع في الاجهاض ، على اعتبار ان المشرع لم يشترط وجود علاقة السببية بين سلوك الجاني وتحقق النتيجة .

- الركن المعنوي: لا بد ان يكون الجاني على علم بانه يمارس نشاطه الاجرامي على امراة حامل او على الاقل يعتقد بوجود الحمل فاذا ارتكب فعل وهو يجهل انها حامل فلا يتابع لارتكابه جريمة الاجهاض وانما جريمة الضرب .

ولا بد ان تتجه ارادة الجاني الى انهاء حالة الحمل والقضاء على الجنين او اخراجه من رحم امه قبل موعد ولادته الطبيعي فاذا انتفى القصد الجنائي فلا تقوم مسؤوليته عن فعل الاجهاض .

2- صور جريمة الاجهاض : نظرا لخصوصية هذه الجريمة عدد المشرع كافة الصور التي يمكن للجريمة ان تقع بمقتضاها والتي تتمثل في :

- اجهاض المراة لنفسها : جرم المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم بموجب نص المادة 309 من قانون العقوبات بقوله " تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة مالية من 20000 الى 100000 دج المراة التي اجهضت نفسها عمدا او حاولت ذلك او وافقت على استعمال الطرق التي ارشدت اليها او اعطيت لها لهذا الغرض "، وهذه الجريمة تقوم باقدام الحامل على الاسقاط من تلقاء نفسها دون ان يحرضها او يقترح عليها ذلك احد، او انها اتت الفعل او استعملت الوسائل بناء على اقتراح الغير او عرضه او انها مكنت الغير من اتيان فعل الاسقاط على جسمها .
- اجهاض الغير للحامل : وهو الاجهاض الذي يتم من قبل الغير دون ان تتدخل المراة الحامل فيه والذي قد يرتكب من قبل شخص عادي او منقل ذوي الصفة .
  - ✓ اجهاض الشخص العادي للحامل :جرمت هذه الصورة المادة 304 من قانون العقوبات بقولها :" كل من اجهض امراة حاملا او مفترض حملها باعطائها ماكولات او مشروبات او ادوية او باستعمال طرق او اعمال عنف او باية وسلة اخرى سواء وافقت على ذلك او لم توافق او شرع في ذلك ..." ،

ومناط التجريم هنا ان يقع الفعل من شخص اخر غير المراة الحامل دون ان يكون حاملا لصفة معينة تاهله لممارسة هذه العملية بطريق مشروع .

- ✓ اجهاض ذوي الصفة للحامل : حدد المشرع الجزائري ذوي الصفة الذين يمكنهم ارتكاب هذا الفعل بموجب احكام المادة 306 من قانون العقوبات بقولها " الاطباء او القابلات او جراحوا الاسنان او الصيادلة وكذلك طلبة الطب او طب الاسنان وطلبة الصيدلة ومستخدموا الصيدليات وحضر والعقاقير وصانعوا الاربطة الطبية وتجار الادوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طريق احداث الاجهاض او يسهلونه او يقومون به ،
- ✓ التحريض على الاجهاض : جرم المشرع هذه الصورة بموجب نص المادة 310 من قانون العقوبات والذي اعتبر المحرض كل من :

*القى خطبا في اماكن او اجتماعات عمومية .

*او باع او طرح او وزع في الطريق العمومي او في الاماكن العمومية او وزع في المنازل كتبا او كتابات او مطبوعات او اعلانات او ملصقات او رسوما او صورا رمزية او سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة او مفتوحة الى البريد او الى اي عامل توزيع او نقل .

* او قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية او المزعومة .

-ب- جريمة الامتناع عن تسليم قاصر :

جرم المشرع الجزائري جريمة الامتناع عن تسليم طفل بموجب احكام نص المادة 328 من قانون العقوبات بقولها " يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة 20000 الى 100000دج الاب او الام او اي شخص اخر، لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل او بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة ..." ، ولعلة تجريم هذا النوع من الجرائم لحماية حق الطفل المحضون في مواجهة ابويه واقاربه عندما يتعلق الامر برعايته.

-1- اركان جريمة الامتناع عن تسليم قاصر :

- الركن المفترض : تتطلب الجريمة لقيامها:

✓ ان يكون المجني عليه: طفلا قاصر بمقتضى نص المادة 328 من قانون العقوبات وهو الطفل الذي لم يكمل سن الرشد المتمثل في 19 سنة بموجب ما ورد في نص المادة 40 من القانون المدني ، الا انه وما دامت المسالة تتعلق بالطفل المحضون المقرر حكمها بموجب نص المادة 65 من قانون شؤون الاسرة التي جاء فيها ان " تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغة 10 سنوات والانثى ببلوغها سنة الزواج، وللقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة للذكر الى 16 سنة اذا كانت الحضانة اما لم تتزوج ثانية ، على ان يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ،

وبالتالي فالسن الاقصى لحضانة الذكر هو 10 سنوات وقد يمدد الى 16 سنة اذا كانت الحاضنة اما لم تتزوج بعد ، اما بالنسبة للانثى فان الحد الاقصى للسن هو بلوغها سنة الزواج ، وبناء على ذلك فان القاصر الذي يعنى بالمادة 328 هو كل من لم يبلغ 16 سنة بالنسبة للذكر في حال التمديد ومن لم تبلغ سنة الزواج بالنسبة للانثى الذي يكون 19 سنة بموجب ما قضت به المادة 7 من قانون شؤون الاسرة ،

✓ وان يكون الجاني : حددت المادة 328 من قانون العقوبات ان يكون مرتكب الفعل الاب او الام او شخص اخر ، فبالنسبة لصفة الاب والام واضحة اما الشخص الاخر فالمشرع لم يحدد من هم ، الا انه وباستخلاص ان الجريمة تقوم بموجب حكم قضائي يقضي بالفصل في الحضانة فانه يستشف من ذلك ان المادة تطبق على كل من الابوين الشرعيين والاقرباء الذين لهم حق حضانة الطفل شرعا في حالة امتناعهم عن التسليم ، وبالنسبة لمن تناط لهم الحضانة بخلاف الاب والام فهم الجدة من الام ثم الجدة من الاب ثم الخالة ثم العمة ثم الاقربون درجة ، بموجب ما جاء ضمن نص المادة 64 من قانون شؤون الاسرة ،

- صدور حكم قضائي يقضي بالحضانة نافذا للمطالب بالتسليم : اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة ان يتم مخالفة حكم قضائي يتضمن اسناد حكم الحضانة الى من يطالب بتسليم الطفل اليه ، على ان يكون هذا الحكم حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه او

مشمولا بالنفاذ المعجل ، وبغض النظر ما اذا كان هذا الحكم صادرا من القضاء الوطني او الاجنبي .

وما يلاحظ هنا ان عدم تسليم طفل الى حاضنه الذي صدر لمصلحته حكم يعد مرتكبا لجريمة معاقب عليها قانون ، **فهل يعد الحاضن الذي يمنع الطرف الثاني من حق الزيارة مرتكبا لجريمة عدم التسليم بمفهوم هذه المادة ؟**

المشرع الجزائري وباستقراء النص والتمعن فيه نرى بانه خص هذا الجرم بالحضانة فقط الا انه وبالرجوع لاجتهاد المحكمة العليا التي تساوي بين حق الزيارة وحق الحضانة اذ ذهبت في احد قراراتها الى " عدم تمكين الام من زيارة ابنها يؤدي الى ترتيب مسؤولة جزائية " ، وبالتالي فمصطلح الحضانة في نص المادة 328 ما هو الا مصطلح واسع ليشمل من له حق الحضانة ومن له حق الزيارة ، وهو الامر الذي يدفعنا الى ضرورة تقديم توصية للمشرع على امل ان يأخذ بها للفصل في هذه المسالة لحماية حق من له الزيارة بالمقابل .

- الركن المعنوي : تقوم الجريمة بعلم الجاني بالامر او القرار القضائي الذي بت نهائيا بمسالة الحضانة ، اي علمه بان القاصر الموجود لدية او في المكان الذي وضعه فيه او لدى الشخص الذي عهد به اليه ، وامتنع عن تسليمه قد صدر قرار او حكم نافذ يقضي بحضانته للغير ، وانصراف ارادته الى عدم تنفيذ ما جاء في الحكم او القرار ، هذا ولا بد من الاشارة الى الجهات القضائية سبق لها ان رفعت دعوى ضد احد الابوية بتهمة عدم التسليم وقدمت حجة المتهم بانه الاطفال هم من امتنعوا عن تنفيذ الحكم او القرار الامر الذي دفع الجهات القضائية الى الحكم بالبراءة في هذه المسألة.

2- العقوبات المقررة لجريمة عدم تسليم الطفل

يعاقب مرتكب جريمة عدم تسليم الطفل بالحبس من شهر الى سنة وغرامة مالية من 20000 الى 100000 دج ، وتشدد العقوبة الى الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا كانت قد اسقطت السلطة الابوية عن الجاني .

هذا ويجوز للقضائي الى جانب العقوبات الاصلية ان يحكم باحد العقوبات التكميلية الاختيارية للجنح على اعتبار ان الجريمة تاخذ وصف جنحة والممثلة في :

- ✓ الحجر القانوني .
- ✓ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية .
- ✓ تحديد الاقامة .
- ✓ المنع من الاقامة .
- ✓ المصادرة الجزئية للاموال.
- ✓ المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.
- ✓ اغلاق المؤسسة .
- ✓ الاقصاء من الصفقات العمومية.
- ✓ الحضر من استعمال الشيكات و / او استعمال بطاقات الدفع .
- ✓ تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .
- ✓ سحب جواز السفر.
- ✓ نشر او تعليق حكم او قرار الادانة .

المحور الخامس : انماط الجرائم المنظمة الواقعة ضد الاشخاص (الاتجار بالبشر ، تهريب المهاجرين نموذجا)

لا بد قبل التطرق لفكرة تجريم المشرع الجزائري لجرائم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لابد ، ان ناكد على فكرة ان المشرع الجزائري لم ينتهج سياسة جنائية لمكافحتها الا بعد توالي الجهود الدولية والتنديد على ضرورة مكافحتها باعتبارها انشطة ممارسة من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة .

فالجريمة المنظمة مصطلح توالت على صياغتها التشريعات الدولية السابقة والحالية الا انها لحد اليوم فشلت في الوقوف على معالم هذا الفعل باعتبارها جريمة قائمة بذاتها تحتوي في طياتها كل معاني الاجرام والانشطة الاجرامية فهي جريمة وطنية عابرة للحدود من خلال الممارسات الاجرامية التي ترتكب من قبل الجماعات الاجرامية التي تجسدها.

فالجريمة المنظمة عرفتها المادة الثانية من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو2000) بانها " جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من 3 اشخاص فاكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة او اكثر من الجرائم الجسيمة او الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر او غير مباشرة على مزايا مالية او اية منفعة اخرى ".

هذا وصادقت الجزائر على مضمون الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/14 ، وصادقت ايضا على البروتوكولات المكملة للاتفاقية خصوصا البروتوكول الاضافي المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال ، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وعلى اثر ذلك عمد المشرع الجزائري الى ضرورة موائمة المنظومة

التشريعية الوطنية بما جاءت به هذه البروتوكولات والتي استتبعها تجريم كل من جرائم الاتجار بالاشخاص والاتجار بالاعضاء البشرية وتهريب المهاجرين .

اولا : جريمة الاتجار بالبشر(الاشخاص سابقا)

جريمة الاتجار بالبشر من الافعال التي تنتهك حقوق الانسان باعتبارها ظاهرة تمس بتاثيرها جميع دول العالم ذلك انها احد صور الانشطة الممارسة من قبل الجماعات الاجرامية المنظمة التي ترتكب على المستويين الوطني والدولي ، اذ انها لا تعترف بالحدود الجغرافية او الثقافية او السياسية او الدينية ، اذ تعد ثالث اكبر تجارة غير مشروعة بعد الاتجار بالاسلحة والمخدرات .

وقد عرف البروتوكول المكمل لاتفاقية باليرموا المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالاشخاص هذه الجريمة بانها " تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او ايواءهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلا حالة استضعاف او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء"، اما المشرع الجزائري فقد عرفها بعد ان كان يطلق عليها جريمة الاتجار بالاشخاص ليستوعب ان الاشخاص تشمل كل من الشخص الطبيعي كما المعنوي ، ومن عمد المشرع الجزائري لافضاء تشريع خاص بمثل هذا النوع من الجرائم بموجب القانون رقم 04/23 المؤرخ في 7 ماي 2023 والذي عرفت المادة 1/2 منه الجريمة بانها " تجنيد او نقل او تنقيل او ايواء او استقبال شخص او اكثر بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك من اشكال الاكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او الوظيفة او استغلال حالة

استضعاف او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بقصد الاستغلال ، ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او استغلا الغير في السخرة او الخدمة كرها او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء ، كما يعد اتجارا بالبشر اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا من اجل بيع او تسليم او الحصول على طفل لاي غرض من الاغراض ولا شكل من الاشكال ، ولا يشترط استعمال اي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال

-أ- اركان جريمة الاتجار بالبشر

تقوم جريمة الاتجار بالبشر على الاركان التالية :

-1- محل الجريمة : اورد المشرع ان محل الجريمة يكون انسان بغض النظر عن سنه او جنسه

-2-الركن المادي : حددت المادة من القانون رقم 04/23 عناصر قيام الركن المادي للجريمة:

- صور السلوك الاجرامي : عدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي والتي تتمثل في :

✓ التجنيد : ويتجسد في تطويع الاشخاص واعتبارهم كسلعة تباع وتشترى بقصد الاستغلال وجني الارباح ايا كانت الوسيلة المستخدمة.

✓ النقل : أي النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان اقامة الضحايا سواء اكان النقل داخل الدولة او خارجها لغرض استغلالهم .

✓ التنقيل : اي ترحيل الاشخاص من مكان الى اخر داخل الحدود الوطنية او خارجها

✓ الايواء: اي وضع الضحايا سواء داخل الدولة او في دولة المقصد في مكان للاقامة حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الاساسية لهم تمهيدا لاستغلالهم

كمرحلة اخيرة بمعنى التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف بهم بتسليمهم للجانب الاخر.

- ✓ الاستقبال : وهو استقبال الاشخاص باعتبارها صورة من صور السلوك الاجرامي تعي استلام الاشخاص الذين تم ترحيلهم او نقلهم داخل الحدود الوطنية او خارجها .

- وسائل ارتكاب السلوك الاجرامي: تقسم وسائل ارتكاب السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر الى وسائل قسرية واخرى غير قسرية:

- ✓ الوسائل القسرية : وتشمل ما يلي

*الاكراه : يمكن ان يكون الاكراه مادي كما يمكن ان يكون معنويا الاول يكون بتعريض الغير لقوة يستحيل على الشخص مقاومتها اما الثاني فمفاده ان يلجا شخص الى ارتكاب جريمة بسبب الضغط على ارادته من طرف شخص اخر مما يجرده من حرية الاختيار من دون ان يكون في وسعه دفعها.

*التهديد بالقوة : ويقصد به بث الخوف في نفس الضحية او احداث رعب يراد ايقاعه بشخصه او بماله او بشخص اخر يهمه امره او بماله على نحو يؤثر في نفسيته او حرية ارادته والتهديد قد يكون قولا او فعلا كالكتابة او بالاشارة .

*استعمال القوة : يتحقق ركن القوة في بعض الجرائم بصور انعدام الرضا لدى ضحية الاعتداء فهو يتم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص بقصد تعطيل قوة المقاومة او اعدامها .

*اشكال القسر الاخرى.

*الاختطاف : وهو السيطرة المادية على المجني عليه وانتزاعه من مكان تواجده لمكان اخر تحت سيطرة الجاني واحتجازه فيه بقصد اخفاءه عن ذويه وذلك بعد التغلب على أي مقاومة المجني عليه وسلب ارادته .

- ✓ الوسائل الغير قسرية :

*الاحتيال : ويتحقق من خلال توصل الجاني او شخص اخر الى تسليم مال منقول مملوك للغير من دون وجه حق نتيجة استخدام الجاني لاحدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تسفر عن وقوع المجني عليه في الغلط الدافع الى التسليم.

*الخداع : وهو لفظ يتطابق مع الاحتيال في معناه

*اساءة استعمال السلطة

*استغلال حالة الاستضعاف : وهو أي وضع يكون فيه الشخص مجبرا على الخضوع للاستغلال بسبب سنه او جنسه او اعاقته او عجزه الجسدي او العقلي او النفسي او وضعية احتياج ناجمة عن حالة صحية او ظروف اجتماعية او اقتصادية او وضعية غير قانونية .

*اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا:وتعني اعطاء الجاني مبلغا من المال لشخص على ان يقوم الاخير باقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من اجل الاتجار به واستغلاله في احدى صور الاستغلال الواردة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر ، او ان يتلقى الجاني مبلغ من المال من شخص اخر من اجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتجار به هذا اذا كان موضوع الاعطاء او تلقي مبلغ من المال .

-3- الركن المعنوي: ويتجسد في ارادة الجاني الى السلوك واحاطة علمه بعناصر الجريمة او قبولها ، فلا بد ان تتجه ارادة الجاني بتجنيد الضحية او نقله او تنقيله او استقباله او ايوائه باستعمال وسائل قسرية او غير قسرية لتحقيق واقعة يجرمها القانون مع علمه بخطورة السلوك الذي يرتكبه من شانه الاعتداء على حق الانسان في الحياة او الحرية او الكرامة او سلامة الصحة .

الى جانب توافر القصد الجنائي العام لا بد من توافر القصد الخاص المتمثل في غاية الجاني من القيام بالافعال المكونة للركن المادي للجريمة المتمثل في استغلال الضحية لغرض الدعارة او اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء .

-ب- العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالبشر

تنص المادة 40 من القانون رقم 04/23 على عقوبة الحبس من خمس سنوات الى خمسة عشرة سنة وغرامة مالية من 500000 الى 1500000دج كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر ، هذا وتشدد العقوبة الى السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة مالية من 1000000 الى 2000000دج اذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الاقل من الظروف التالية :

- ✓ اذا كان الفاعل زوجا للضحية او احد اصولها او فروعها او وليها اومن حواشيها او كانت له سلطة عليها
- ✓ اذا كان الفاعل موظفا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة
- ✓ اذا كانت الضحية طفل او من عديمي الاهلية او من ذوي الاحتياجات الخاصة او في حالة استضعاف
- ✓ اذا ارتكبت الجريمة على اكثر من ضحية واحدة
- ✓ اذا ارتكبت الجريمة من طرف اكثر من شخص
- ✓ اذا ارتكبت الجريمة ضد اي شخص او مجموعة من الاشخاص بسبب انتمائهم العرقي او الاثني
- ✓ اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح او التهديد باستعماله
- ✓ اذا استخدم الفاعل مواد مخدرة او غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.
- ✓ اذا قام الفاعل بحجز جواز سفر او وثيقة هوية الضحية او قام باتلافها او تزويرها
- ✓ اذا ارتكبت الجريمة خلال ازمة صحية او كارثة طبيعية او بيولوجية او تكنولوجية
- ✓ اذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال .

هذا وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين سنة الى ثلاثين سنة وغرامة من 10000000 الى 20000000دج اذا ارتكبت من طرف جماعة اجرامية منظمةاو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية او بمناسبة نزاع مسلح .

الى جانب ذلك شدد المشرع في العقوبة الى السجن المؤبد اذا تعرضت الضحية الى تعذيب او عنف جنسي او نتج عن الجريمة عاهة مستديمة او اذا ادى الفعل الى وفاة الضحة .

واستتبع ذلك بتسليط العقوبة ضد كل من ينشئ او يدير او يشرف على موقع الكتروني او حساب الكتروني او برنامج ملعوماتي بقصد ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر او الترويج لها او القيام باعمال دعائية من اجل ذلك فتتقرر له عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وغرامة مالية من 500000 الى 1000000.

ثانيا – جريمة تهريب المهاجرين :

عالج المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين بموجب القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ، وقد عرفها البروتوكول المكمل لاتفاقية باليرموا المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب نص المادة الثالثة منه " يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لاحد الاشخاص الى دولة طرف ليس لذلك الشخص من مواطنيها او من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من اجل الحصوص بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او منفعة مادية اخرى "، وعرفتها المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات بانها " القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص او عدة اشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة او غير مباشرة على منفعة مالية او اي منفعة اخرى "، هذا ولا بد من الاشارة الى ان المشرع بهذا التعريف قد ركز على تجريم عملية الخروج غير المشروع دون التطرق لعمليات الدخول الوطنية بصفة غير قانونية اذا لا تتم متابعة مرتكب هذا الفعل ولا تتقرر مسؤوليته الجزائية ،

–أ– اركان جريمة تهريب المهاجرين :

–1– الركن المادي : يقوم الركن المادي للجريمة على ما يلي :

- السلوك الاجرامي : يتمثل في تدبير الفاعل لشخص ما الخروج غير المشروع من الاقليم الجزائري اما بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية او بحرية او جوية او تزويده بجواز سفر او تاشيرة مزورة ، هذا ولا يشترط المشرع الجزائري موافقة الشخص المهرب، فيتحقق السلوك الاجرامي في حقه بمجرد استعمال المهاجر جواز السفر او تاشيرة السفر للخروج من الاقليم الجزائري واما بقيام الفاعل بقيادة الرحلة بنفسه بواسطة وسيلة نقل او مشيا على الاقدام لإخراج المهاجر المهرب من الاقليم الوطني ، هذا ويستغرق السلوك الاجرامي فترة زمنية معينة تطول بطول المسافة الفاصلة بين الحدود الدولية .
- اساليب تدبير وتسهيل الخروج : قد يتخذ تهريب المهاجرين اتخاذ الفاعل لفعل الامتناع عن اداء عمله كان يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز سفره وتاشيرة السفر ، هذا ويمكن ان تستعمل العصابات وسائل لتمكين المهاجرين من الوصول لوجهتهم كاستعمال قوارب للملاحة الجوية او استخدام انشاءات جديد من النوع السريع التي تتجاوز محركاتها المحركين ، او ان يعمل المهربين على تسهيل الخروج من المناطق البرية كالجبال باستعمال الشاحنات والسيارات ، اما التهريب الجوي فيكون من خلال تزوير جوازات السفر وتصاريح التاشيرات للمهربين وللجوء الى رشوة المهاجرين المهربين بالشيكات السياحية وبطاقات الائتمان النقدية المزورة للبلدان التي تطلب ادلة على اموال كافية لمدة الاقامة فيها .

-2- الركن المعنوي:لا بد ان يكون الجاني على علم بانه يقدم على فعل يشكل خطورة على المصلحة التي يحميها القانون فمن يقدم على تهريب فرد او عدة افراد يجب ان يكون على دراية بخطورة هذا السلوك لإمكانية تعريض حياة هؤلاء الافراد الى الخطر بغض النظر على المسلك والوسيلة المتبعة ولا بد ان يكون على علم بان فعله يشكل اعتداءا على امن حدود الدولة بمخالفة اجراءات الخرود التي تنظمها داخل منظومتها القانونية الى جانب اتجاه ارادته لتحقيق نتيجة من خلال سلوكه المرتكب والمتمثل في تسهيل وتدبير خروج شخص بطريق غير مشروع خارج الحدود الوطنية .

هذا والى جانب توافر القصد الجنائي العام لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص الذي يستشف من نص المادة 303 مكرر30 لما تضمنته عبارة "... من اجل الحصول على منفعة مالية او اي منفعة اخرى ".

-ب- العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة تهريب المهاجرين بعقوبة الحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وغرامة مالية من 300000الى 500000 دج ، هذا وتشدد العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات وغرامة مالية من 500000الى 1000000 دج اذا ارتكبت مع توافر احد الظروف المقررة التالية :

- ✓ اذا كان من بين الاشخاص المهربين قاصر.
- ✓ تعريض حياة او سلامة المهاجرين المهربين للخطر اوترجيح تعرضهم له
- ✓ معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا انسانية او مهينة.

الى جانب ذلك شدد المشرع في العقاب بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة مالية من 1000000 الى 2000000دج اذا ارتكبت مع توافر احد الظروف التالية :

- ✓ اذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة
- ✓ اذا ارتكبت الجريمة من طرف اكثر من شخص
- ✓ اذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح او التهديد باستعماله .
- ✓ اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة.

المحور السادس : جرائم الاعتداء على معنويات الاشخاص

جرائم الاعتداء على معنويات الاشخاص هي الجرائم التي تطال الحقوق اللصيقة بالشخصية المعنوية للاشخاص داخل الدولة والتي يقر القانون بها ويحميها ، وقد اكد الدستوري الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على ضرورة توفير الحماية اللازمة من اي تصرفات مهينة و ماسة بالمعنويات الخاصة بالافراد ،خصوصا منها ما يتعلق بمبدأ ان المتهم بريء الى ان تثبت ادانة ، والحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات الصادرة منه ،هذا وعمد المشرع الى تجريم العديد من صور الاعتداءات التي تطال هذه الحقوق المعنوية .

اولا – الاعتداء المعنوي الواقع على حرية التنقل :

يتجسد هذا الاعتداء في الحجز التعسفي من قبل اشخاص عاديين او موظفين مؤهلين لممارسة مثل هذه الاعمال بقصد حرمان الافراد من حرية الاختيار والتنقل بصورة غير قانونية لا يتطلبها القانون .

ونظرا للأثار التي تستتبع مثل هذا النوع من الممارسات والتي تترك الافراد يشعرون بالخوف واللا امن عمد المشرع الجزائري لتجريمه في حال ما اذا :

-أ-الحجز التعسفي المرتكب من اشخاص عاديين : جرم المشرع الجزائري هذا النمط من الجرائم بموجب نص المادة 291 من قانون العقوبات والذي الغي بموجب القانون رقم 01/14 لتحل محلها المادة 26 من القانون رقم 01/14 والتي تنص على " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر الى عشرين سنة وغرامة من 1000000 الى 2000000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 2 من هذال القانون " .

وتنص المادة 27 من القانون رقم 01/14 على " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة وغرامة مالية من 1500000 الى 2000000دج كل من :

*يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السطات العمومية في ادائها لأعمالها او الحصول منها على منفعة او مزيه من اي نوع .

*يخطف شخصا عن طريق العنق او التهديد او الاستدراج او باي وسيلة اخرى كانت .

*يعير مكانا لحبس او حجز او اخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك.

* يقدم مساعدة للخاطف على اي وجه كان او يخفي الشخص المخطوف او يسهل نقله ،اذا كان يعلم انه ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ..

*يقدم للفاعل مكانا للاختباء ....."

-1- اركان جريمة الحجز التعسفي من قبل اشخاص عاديين :

- الركن المادي : يقوم الركن المادي للجريمة على ممارسة الجاني للعديد من السلوكات الاجرامية يكفي لقيامها تحقق سلوك واحد فقط، اذ ان الحجز التعسفي لا يقتصر على الحجز او الحبس الغير قانونية بل كذلك يقوم على ممارسة الاختطاف والقبض او اعارة مكان لتنفذ فيه هذه الممارسات الغير مشروعة ، هذا ويتم السلوك او الفعل دون وجود اذن او امر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الافراد تطبيقا لما جاء ضمن نص المادة 27و26 من القانون رقم 01/14، ومنه فهذه الجريمة تقوم بمجرد:

- ✓ الحجز : ويتمثل في مسك الضحية في مكان ومنعه من الخروج بدون رضاه لمدة زمنية محددة وفي مكان معين ليس بالضرورة ان يكون هذا المكان مجهولا فقد يكون معلوما .
- ✓ القبض: وهو حرمان الفرد من حرية التجول والتنقل لفترة من الزمن طالت او قصرت وارغامه على البقاء في مكان معين.
- ✓ الخطف: وهو اخذ الفرد من الكان الذي كان فيه رغم ارادته او بغير رضى وليه الشرعي او ارغامه بالقوة او التهديد او اغراءه باي وسيلة من وسائل الخداع على ان يغادر مكانه المعتاد الى مكان مجهول .
- ✓ اعارة محل للاحتجاز : وهي وضع المحل تحت تصرف الجناة لتنفيذ عملية الحبس او الحجز للضحية .
- ✓ تقديم مكان للفاعل للاختباء من السلطات القضائية مع علمه بانه مرتكب لهذه الجريمة .

وفي كل هذه الحالات لا بد تتم هذه الممارسات في غياب امر او اذ السلطة المختصة ويكون ذلك مخالفة للنصوص القانونية التي تبيح مثل هذه الممارسات وفق شروطها القانونية .

- الركن المعنوي : جريمة الحجز التعسفي من جرائم الاعتداء على حريات الاشخاص العمدية والتي تقوم بعلم الجاني بانه يعتدي على حق من الحقوق المعنوية للافراد من خلال حجزه او القبض عليه او خطفه او توفير مكان للحجز او اي سلوك اخر لتقديم المساعدة تحقيقا لأغراض معينة واتجاه ارادته الى حرمان المعتدى عليه من حقه في حرية التنقل .

2- العقوبات المقررة لجريمة الحجز التعسفي :

رصد المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة السجن المؤقت من خمسة عشر سنة الى عشرين سنة وغرامة مالية من 1500000 الى 2000000دج ، هذا وتشدد

العقوبة الى السجن المؤبد اذا تعرض الشخص المخطوف الى تعذيب او عنف جنسي او نتج عن الخطف عاهة مستديمة او اذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية او تنفيذ شرط او امر او اذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة ايام، هذا يعاقب مرتكب الفعل بعقوبة الاعدام اذا ادى الاحتجاز لوفاة الشخص .

-ب- الحجز التعسفي المرتكب من قبل الموظف : جرم المشرع هذا النوع من الجرائم بموجب المادة 107 من قانون العقوبات اذ انها جرمت كل فعل يقوم به الموظف يوصف بانه عمل تعسفي باستعمال سلطته الموكلة اليه او الفعل الذي يجسد مساسا بالحرية الشخصية للفراد او بالحقوق الوطنية لمواطن او اكثر ، اذ يدخل في مثل هذا النوع من الجرائم القبض غير المشروع والحبس والحجز التعسفي ،

وعلة تجريم هذا الفعل يعود لوضع حد لتجاوزات الشرطة الادارية والقضائية المكلفة بالقبض على الاشخاص وحجزهم او حبسهم دون وجه حق .

هذا ورصد المشرع لمرتكب هذا الفعل عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وغرامة مالية من 500000 الى 1000000 دج .

ثانيا – الاعتداء المعنوي الواقع عن طريق القول والكتابة

جرم المشرع كذلك كافة الاعتداءات التي تقع عن طريق القول والكتابة والتي يكون فيها مساس بمعنويات الافراد وسنحاول التطرق لاهم هذه الاعتداءات .

-أ- جريمة الوشاية الكاذبة: تعرف جريمة الوشاية الكاذبة بانها كل " اخطار عمدي تلقائي لاحد الحكام القضائيين او الاداريين بواقعة محددة غير صحيحة منسوبة الى شخص معين او ممكن تعيينه تستوجب متى صحت عقابه جزائي او تاديبيا مع علمه اليقين بعدم صحتها وبقصد الاضرار بالمبلغ ضده "، وعرفتها المحكمة العليا بموجب القرار الصادر في 1984/12/25 على النحو التالي" يعاقب كل من قام بوشاية كاذبة الى سلطات تخول لها ان تتابعها او ان تقدمها الى

السلطات المختصة بالحبس والغرامة ، فانه لا يمكن اجراء المتابعة من اجل هذه الجريمة الا بعد توافر احد العناصر التالية :

-1- بعد صدور حكم بالبراءة او بالإفراج.

-2- بعد النطق بالا وجه للمتابعة .

-3- حفظ البلاغ من القاضي او الموظف او السلطة العليا او صاحب العمل المختص بالتصرف في الاجراءات التي كان من المحتمل ان تتخذ بشان هذا البلاغ"

اما المشرع الجزائري فقد اطلق على هذه الجريمة الوشاية الكاذبة بموجب نص المادة 300 من قانون العقوبات والتي عرفها بانها " الاخبار عن الفعل ، وهو نقل العلم بوقوعه على سمع السلطات المختصة ويستوي فيه ان يقع بالكتابة اوشفهيا "،

-1- اركان جريمة الوشاية الكاذبة :

- الركن المادي :يقوم الركن المادي للجريمة على ما يلي :

✓ السلوك الاجرامي :يمثل السلوك الاجرامي في جريمة الوشاية الكاذبة بالإخطار او الابلاغ المقدم للسلطات المختصة ، او الاخبار عن الفعل او التبليغ عنه بنقل العلم بوقوعه الى مسمع السلطات المختصة ولا بد ان تتوافر العناصر التالية في هذا البلاغ:

*تلقائية البلاغ: لا بد ان يقدم الجاني على تقديم البلاغ بمحض ارادته ولا تقوم هذه الجريمة في حق من يحملهم القانون واجب التبليغ كما هو الحال بالنسبة لمحافظي الحسابات ومديري المؤسسات الذين يتعين عليهم تقييم الموظفين الخاضعين لسلطتهم وكذا الشرطي الذي يتعين عليه تبليغ رئيسه عن كل ما يصل اليه من معلومات .

*ان يكون البلاغ ضد شخص معين : لا بد ان يوجه البلاغ لشخص محدد بموجب ما قضت به احكام المادة 300 من قانون العقوبات بقولها " ض... ضد كل فرد

او اكثر ..."، فلا نكون امام جريمة ما لم ينل هذا الاعتداء بحق الفرد في شرفه واعتباره وبالتالي لا يساءل عن جريمة الوشاية الكاذبة من ابلغ عن وقوع جريمة ولم يسندها الى شخص معين او اسندها الى شخص مجهول او شخص خيالي ، ولا يرتكب الجريمة من نسب لنفسه الوشاية الكاذبة ، باعتبار ان الجريمة تقوم من قبل شخص تشكل اعتداءات على شخص اخر .

*شكل البلاغ : تضمنت الفقرة الاولى من المادة 300 من قانون العقوبات " كل من ابلغ باي طريقة كانت ... " معنى ذلك ان المشرع لم يشترط طريقة معينة لتقديم البلاغ سواء كان مكتوبا او شفاهة ، كما يمكن ان يكون البلاغ مقدما على شكل شكوى او مذكرة مقدمة الى القضاء او بإرسال مذكرة لتدعيم البلاغ شفويا ، هذا وقد يقدم البلاغ بصورة علنية كنشره في الجرائد او مواقع التواصل الاجتماعي او يقدم سريا للسلطات المختصة .

*موضوع البلاغ : يكون موضوع البلاغ في هذه الجريمة اعطاء الواقعة مظهر الجريمة التي يعاقب القانون علها اذ لا بد ان تشكل الواقعة المبلغ عنها خطا جزائي او تاديبي ، بغض النظر ما اذا كانت هذه الواقعة غير معاقب عليها اما بحصانة عائلية او بسبب العفو الشامل او التقادم او تكون متابعتها معلقة على شكوى كالتبليغ عن جريمة سرقة بين الاقارب او زنا وغيرها من الجرائم المربوطة بقيد .

*كذب الواقعة المبلغ عنها: لابد ان تكون الواقعة المبلغ عنها كاذبة لا اساس لها من الصحة وعلى الجهات المختصة التأكد من صحة الواقعة من عدمها وعلى المبلغ في الواقعة ان يثبت صحة ما يدعيه .

- الركن المعنوي :سبق وان قلنا ان جريمة الوشاية الكاذبة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها علم المبلغ بجميع العناصر المكونة للجريمة، فاذا قام بالتبليغ وهو يعتقد بنان ما يقدمه صحيح انتفت الجريمة في مواجهته ،

لذا فالجريمة تقوم اذا قام الجاني بالتبليغ عن ارادة حرة وعلم وادراك وعلى الجهات القضائية المختصة تقدير الوقائع من عدمها ، الى جانب ذلك فالمشرع الجزائري وبموجب ما قضت به المادة 300 من قانون العقوبات لم يشترط توافر قصدا جنائيا خاص لقيام الجريمة ، وهو الامر الذي خالفه قرار الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1982/5/18 بقولها " في بعض الجرائم الخاصة قد يستلزم القانون لتحقيقها اقتران القصد بغاية معينة كجريمة الوشاية الكاذبة التي لا تتحقق الا اذا وقع من الواشي بسوء نية اي مع سوء القصد "، ومن خلال هذا القرار نرى ان المحكمة العليا اعتبرت الغاية عنصر من عناصر القصد الجنائي وهي بذلك تكون قد اشترطت قصدا خاص الى جانب القصد العام في تحقيق جريمة الوشاية الكاذبة .

الا ان المحكمة العليا عمدت في قرارها اللاحق الصادر في 1986/7/8 على القول بان " المتابعة عن جريمة الوشاية الكاذبة بموجب ما قضت به المادة 300 من قانون العقوبات يتطلب توفر سوء النية لدى الواشي وهو ان يكون عالما بعدم صحة الوقائع الموشى بها مسبقا ذلك ان سوء النية لا يتمثل في نية الاضرار وانما في معرفة عدم صحة الوقائع " ، وبذلك فالمحكمة العليا تكون اكتفت بسوء النية لقيام جريمة الوشاية الكاذبة ولم تشترط القصد الخاص المتعلق بالجريمة.

-2- العقوبات المقررة لجريمة الوشاية الكاذبة :

رصد المشرع الجزائري لمرتكب جريمة الوشاية الكاذبة عقوبة الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وغرامة مالية من 20000 الى 100000 دج ، والى جانب العقوبات الاصلية المقررة يجوز للقاضي ان يأمر بنشر الحكم او ملخص منه في الجريدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه .

ملاحظة : لا بد ان ترفع دعوى الوشاية الكاذبة بعد صدور حكم بالبراءة او الافراج، او بإصدار امر الا وجه للمتابعة ، او امر بحفظ الملف .

بالتوفيق للجميع : استاذة المقياس